

كتاب الكراهية

الْمَكْرُوهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ حَرَامٌ، وَعِنْدَهُمَا هُوَ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ، وَالنَّظَرُ إِلَى
الْعَوْرَةِ حَرَامٌ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالطَّبِيبِ وَالْخَاتِنِ وَالْخَافِضَةِ وَالْقَابِلَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا
الْعَوْرَةَ فِي الصَّلَاةِ.....

كتاب الكراهية

وفيه بيان ما يكره من الأفعال وما لا يكره، وسمي بالكراهية لأن بيان المكروه أهم
لوجوب الاحتراز عنه، والقُدوري سماه في مختصره وشرحه: الحظر والإباحة، وهو
صحيح لأن الحظر المنع، والإباحة الإطلاق، وفيه بيان ما منع منه الشرع وما أباحه؛
وسماه بعضهم: الاستحسان، لأن فيه بيان ما حسنه الشرع وقبحه، ولفظة الاستحسان
أحسن، أو لأن أكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها؛ وبعضهم يسميه: كتاب الزهد
والورع لأن فيه كثيراً من المسائل أطلقها الشرع والزهد والورع تركها.

قال: (المكروه عند محمد حرام) إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً لم يطلق عليه الحرمة
(وعندهما هو إلى الحرام أقرب) لتعارض الأدلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله عليه الصلاة
والسلام: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا وقد غلب الحرام الحلال»^(١) قالوا: معناه دليل
الحل ودليل الحرمة. قال: (والنظر إلى العورة حرام إلا عند الضرورة كالطبيب والخاتن
والخافضة والقابلة، وقد بينا العورة في) كتاب (الصلاة) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ
لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٣)
الآية، معناه يسترونها من الانكشاف لثلاث ينظر إليها الغير نقلاً عن المفسرين، وقال عليه
الصلاة والسلام: «لمعون من نظر إلى سواة أخيه»^(٤) فأما حالة الضرورة فالضرورات تبيح
المحظورات، ألا أن الله أباح شرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير حالة
المخمصة وما إذا غصّ، وهذا لأن أحوال الضرورات مستثناة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥) وقال: ﴿لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وَسْعَهَا﴾^(٦) وفي اعتبار حالة

(١) لم يرذ مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود، أخرجه عبد الزقاق في مصنفه، ج ١٩٩/٧ برقم ١٢٧٧٢، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف، وتركه يحيى القطان.

(٢) سورة النور، آية (٣٠). (٣) سورة النور، آية (٣١).

(٤) أخرجه الزبيح بن حبيب في مسنده، ج ٥٦/٢، ولم أقف على سند.

(٥) سورة الحج، آية (٧٨). (٦) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَّا الْعَوْرَةَ، وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِلَى مَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ، وَيَنْظُرُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا،

الضرورة حرج وتكليف ما ليس في الوسع، ولأن هذه الأفعال مأمور بها، فعند بعضهم هي واجبة، وعند البعض سنة مؤكدة، ولا يمكن فعلها إلا بالنظر إلى محالها، فكان الأمر بها أمراً بالنظر إلى محالها ويلزم منه الإباحة ضرورة، وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة مداواتها، لأن نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل إليها لأنها أبعد من الفتنة، فإذا لم يكن منه بد فليغض بصره ما استطاع تحرزاً عن النظر بقدر الإمكان، وكذلك تفعل المرأة عند النظر إلى الفرج عند الولادة وتعرف البكارة، ألا يرى أنه يجوز النظر إليه لتحمل الشهادة على الزنا ولا ضرورة فهذا أولى، والعورة في الركبة أخف فكاشفها ينكر عليه برفق، ثم الفخذ وكاشفه يعنف على ذلك؛ ثم السواة فيؤدب كاشفها. قال: (وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا العورة) لأن المنهي عنه النظر إلى العورة دون غيرها وعليه الإجماع، وقد قبل أبو هريرة سُرّة الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال: هذا موضع قبله رسول الله عليه الصلاة والسلام^(١). ولأن الرجال يمشون في الطرق بإزار في جميع الأزمان من غير نكير، فدلّ على جواز النظر إلى الأبدان. قال: (وتنظر المرأة من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل) أما المرأة إلى المرأة فلانعدام الشهوة وللضرورة في الحمامات وغيرها، وأما نظرها إلى الرجل فلاستوائهما في إباحة النظر إلى ما ليس بعورة، ولأن الرجال يمشون بين الناس بإزار واحد، فإذا خافت الشهوة أو غلب على ظنها لا تنظر احترازاً عن الفتنة، وكل ما جاز النظر إليه جاز مسه لاستوائهما في الحكم إلا إذا خافت الشهوة. قال: (وينظر من زوجته وأُمته التي تحلّ له إلى جميع بدنها) وكذا يحلّ له مسها والاستمتاع بها في الفرج وما دونه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٢) إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٣) وقال عليه الصلاة والسلام: «غَضَّ بَصْرُكَ إِلَّا عَنْ زَوْجَتِكَ»^(٤) ولا يحلّ له

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢/٢٥٥ و ٤٢٧ و ٤٨٨ و ٤٩٣، والحاكم في المستدرک، ج ٣/١٦٨، وصححه وأقرّه الذهبي. ورواه البيهقي في سننه، ج ٢/٢٣٢، وابن حبان في صحيحه، ج ١٥/٤٢٠ برقم ٦٩٦٥، وإسناده صحيح.

(٢) سورة المؤمنون، آية (٥). (٣) سورة المؤمنون، آية (٦).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في التّراية، ج ٢/٢٢٧. وقال: لم أره بهذا اللفظ، والذي عند الأربعة =

وَيَنْظُرُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَأَمَةِ الْغَيْرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقَيْنِ وَالْعُضْدَيْنِ وَالشَّعْرِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ مَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ إِذَا أَمِنَ الشَّهْوَةَ،

الاستمتاع بها في الدبر ولا في الفرج حالة الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو أتى كاهناً وصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١) ونظره إلى فرجها ونظرها إلى فرجه مباح. وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النظر أبلغ في تحصيل اللذة، وقيل الأولى أن لا ينظر لأنه يورث النسيان، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير»^(٢). قال: (وينظر من ذوات محارمه وأمة الغير إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين والشعر) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(٣) الآية، والمراد موضع الزينة، لأن النظر إلى نفس الثياب والحلي والكحل وأنواع الزينة حلال للأجانب والأقارب، فكان المراد مواضع الزينة بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ومواضع الزينة ما ذكرنا، فالرأس موضع الإكليل، والشعر موضع العقاص، والأذن موضع القرط، والعنق موضع القلائد، والصدر موضع الوشاح، والعضدان موضع الدمليج، والذراع موضع السوار، والساق موضع الخلخال. وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط، ويستوي في ذلك المحرمية بالنسب والرضاع والمصاهرة لأن الحرمة مؤبدة في الكل فيستويان في إباحة النظر والمس. قال: (ولا بأس بأن يمس ما يجوز النظر إليه إذا أمن الشهوة) لأن المسافرة معهن حلال بالنص^(٤)، ويحتاج

= والحاكم: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكك يمينك». أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٠١٧، والترمذي برقم ٢٧٦٩ و٢٧٩٤، والنسائي في سننه الكبرى، ج ٣١٣/٥، وابن ماجه في سننه برقم ١٩٢٠، والحاكم في المستدرک، ج ١٨٠/٤، وصححه وأقره الذهبي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٩٠٤، والترمذي في سننه برقم ١٣٥، والنسائي في سننه الكبرى، ج ٥/٣٢٣ برقم ٩٠١٧، واللفظ له. وابن ماجه في سننه برقم ٦٣٩، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ١٩٢١، والبيهقي في سننه، ج ١٩٣/٧، وفي سنن ابن ماجه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف. وفي إسناد البيهقي مندل بن علي، وليس بالقوي.

(٣) سورة النور، آية (٣١).

(٤) الحديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها، أو ذو محرم منها»، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٣٤٠، وأبو داود برقم ١٧٢٦، والترمذي برقم ١١٦٩، وابن ماجه برقم ٢٨٩٨.

في السفر إلى مسهن في الإركاب والإنزال، وعن النبي ﷺ أنه كان إذا قدم من مغازيه قبل رأس فاطمة^(١). وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبل رأس عائشة^(٢)، ومحمد ابن الحنفية كان يقبل رأس أمه^(٣)، ولأن المحرم لما كان لا يشتهي عادة حلت معه محل الرجال، ولا ينبغي أن يفعل شيئاً من ذلك إذا خاف الشهوة أو غلبت على ظنه، بل ينبغي أن يغض بصره، فإن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، قال عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٤) ولا يجوز النظر من هؤلاء إلى ما بين السرة حتى يجاوز الركبة لأنه عورة ولا إلى الظهر والبطن، لأن حكم الظهر إنما ثبت لتشبيهه بظهر الأم، فلولا حرمة ظهرها لما ثبتت حرمة الزوجية كما إذا شبهها بيدها ورجلها، وإذا ثبتت حرمة الظهر فالبطن أولى، لأن الشهوة فيها أكثر فكانت أولى بالتحريم، ولأن ذلك ليس موضع الزينة، فإن سافر معهن فلا بأس أن يحملهن وينزلهن يأخذ بالبطن والظهر، لأن اللمس من فوق الثياب لا يوجب الشهوة فصار كالنظر حتى لو كانت متجردة أو عليها ثياب رقيقة يجد حرارتها من فوقه لا يمسه تحزراً عن الوقوع في الفتنة؛ وأما أمة الغير فلأنها تحتاج إلى الخروج وقضاء الحوائج والأخذ والإعطاء فيقع النظر إليها ضرورة ومس بعض أعضائها كما في المحارم. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا رأى أمة متخمرة ألقى خمارها وقال لها: يا لكاع لا تشبهين بالحرائر^(٥). ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها لأنه محل الشهوة، ولأنه لما حرم من المحارم مع عدم الشهوة فيهن عادة فلأن يحرم من الإماء كان أولى، وإنما يباح ذلك عند عدم الشهوة لما بينا، إلا إذا أراد الشراء فإنه يباح له النظر مع الشهوة دون المس، لأن المس بشهوة استمتاع بأمة الغير وأنه حرام، أما النظر فليس باستمتاع، وإنما حرم لإفضائه إلى الاستمتاع وهو الوطء. والمسافرة بأمة الغير قيل تحل كالمحارم وقيل لا وهو المختار، لأن الشهوة إلى أمة الغير كثيرة، ولا كذلك في المحارم، ولأنه لا ضرورة إلى المسافرة والخلوة معها، وفي المحارم ضرورة لما بينا، وكذا يحل للأمة النظر من الأجنيبي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٤/٤٠٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٤/٤٠٨.

(٣) ذكره ابن قطلوبغا ولم يذكر له راوياً ولا مخرجاً.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٥١٨، والنسائي في المجتبى، ج ٨/٣٢٧، وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في كتاب الكراهية، وقال: قال المخترجون: لم نجده.

وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْحُرَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ إِنْ لَمْ يَخَفِ الشَّهْوَةَ، فَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ ذَلِكَ وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ؛ وَالْعَبْدُ مَعَ سَيِّدَتِهِ كَالْأَجْنَبِيِّ،

إلى جميع بدنه ومسه وغمزه ما خلا العورة بشرط عدم الشهوة، لأن العادة أن جارية المرأة تخدم زوجها وتغمزه وتدنه فدلّ على الجواز. قال: (ولا ينظر إلى الحرّة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة) وعن أبي حنيفة أنه زاد القدم، لأن في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب لإقامة معاشها ومعادها لعدم من يقوم بأسباب معاشها. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١) قال عامة الصحابة: الكحل والخاتم، والمراد موضعهما لما بيّنا، وموضعهما الوجه واليد، وأما القدم فروي أنه ليس بعورة مطلقاً لأنها تحتاج إلى المشي فتبدو؛ ولأن الشهوة في الوجه واليد أكثر، فلأن يحلّ النظر إلى القدم كان أولى؛ وفي رواية القدم عورة في حق النظر دون الصلاة. قال: (فإن خاف الشهوة لا يجوز إلا للحاكم والشاهد) لما فيه من الضرورة إلى معرفتها لتحمل الشهادة والحكم عليها وكما يجوز له النظر إلى العورة لإقامة الشهادة على الزنا. قال: (ولا يجوز أن يمسّ ذلك وإن أمن الشهوة) لأن المسّ أغلظ من النظر، فإن الشهوة بالمسّ أكثر، فإن كانت عجوزاً لا تشتهي أو كان شيخاً لا يشتهي فلا بأس بمصافحتها، لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يصافح العجائز^(٢)، وعبد الله ابن الزبير استأجر عجوزاً تمرّضه فكانت تغمزه وتقلي رأسه^(٣)، والصغيرة التي لا تشتهي لا بأس بمسها والنظر إليها لعدم خوف الفتنة. ومن أراد أن يتزوَّج امرأة يجوز له النظر إليها وإن خاف أن يشتهي لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة وقد أراد أن يتزوَّج امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدّم بينكما»^(٤). قال: (والعبد مع سيّدته كالأجنبي) لأن خوف الفتنة منه مثلها من الأجنبي، وبطل أكثر لكثرة الاجتماع والنصوص المحرمة مطلقاً، والمراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(٥) الإماماء دون العبيد قاله الحسن وابن جبير. قال:

(١) سورة النور، آية (٣١).

(٢) ذكره ابن قطلوبغا وقال: قال المخزجون لم نجده.

(٣) ذكره ابن قطلوبغا وقال: قال المخزجون لم نجده.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢٤٦/٤، والترمذي في سننه برقم ١٠٨٧، وابن ماجه برقم ١٨٤٥، والطحاوي

في شرح معاني الآثار، ج ١٤/٣.

(٥) سورة النور، آية (٣١).

وَالْفَحْلُ وَالْخَصِيُّ وَالْمَجْبُوبُ سَوَاءٌ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُقْبَلَ الرَّجُلُ فَمَ الرَّجُلِ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ أَوْ يُعَانِقَهُ وَلَا بِأَسْ بِالْمُصَافِحَةِ، وَلَا بِأَسْ بِتَقْبِيلِ يَدِ الْعَالِمِ وَالسُّلْطَانِ الْعَادِلِ.

(وَالْفَحْلُ وَالْخَصِيُّ وَالْمَجْبُوبُ سَوَاءٌ) لَأَنَّ الْآيَةَ تَعَمُّ الْكُلَّ، وَالطِّفْلَ الصَّغِيرَ مُسْتَثْنَى بِالنِّصِّ، وَلَأَنَّ الْخَصِيَّ يَجَامِعُ وَالْمَجْبُوبُ يَسَاقُ فَلَا تَوْضُوحَ الْفَتْنَةِ كَالْفَحْلِ. قَالَ: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُقْبَلَ الرَّجُلُ فَمَ الرَّجُلِ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ أَوْ يُعَانِقَهُ) وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا بِأَسْ بِهِ، وَعَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ لَا بِأَسْ بِهِ إِذْ قَصِدَ بِهِ الْإِكْرَامُ وَالْمُبَرَّةُ وَلَمْ يَخَفِ الشَّهْوَةُ، لَمَّا رَوَى: أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَانَقَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ وَقَبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَكَانَ يَوْمَ فَتَحَ خَيْبَرَ وَقَالَ: «لَا أَدْرِي بِأَيِّ الْأَمْرَيْنِ أَسْرَ؟ بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرَ»^(١) وَجَهَ الظَّاهِرَ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ الْمَكَامَةِ وَالْمَكَامَةِ^(٢)، وَالْأَوَّلُ التَّقْبِيلُ وَالثَّانِي الْمَعَانِقَةُ، وَمَا رَوَاهُ مُحْمَدٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ قَبْلَ النَّهْيِ. قَالَ: (وَلَا بِأَسْ بِالْمُصَافِحَةِ) فَإِنَّهَا سَنَةٌ^(٣) قَدِيمَةٌ مُتَوَارِثَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لَدُنِ الصِّدْقِ الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا. قَالَ: (وَلَا بِأَسْ بِتَقْبِيلِ يَدِ الْعَالِمِ وَالسُّلْطَانِ الْعَادِلِ) لَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقْبَلُونَ أَطْرَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). وَعَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: تَقْبِيلُ يَدِ الْعَالِمِ وَالسُّلْطَانِ الْعَادِلِ سَنَةٌ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَقَبَلَ رَأْسَهُ، وَتَقْبِيلُ الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيِ السُّلْطَانِ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ لِأَنَّهُ تَحِيَّةٌ وَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ لِلْمَلِكِ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَسْجُدَ لِأَنَّهُ كُفْرٌ، وَلَوْ سَجَدَ عِنْدَ السُّلْطَانِ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ لَا يَصِيرُ كَافِرًا.

(١) لَفْظُ «الْمَعَانِقَةُ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ، ج ٣/٣٩٨ بِرَقْم ١٨٧٦، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ، ج ٩/٢٧٢.

وَالشُّطْرُ الثَّانِي «لَا أَدْرِي...»، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، ج ٣/٢٠٨، وَفِي سَنَدِهِ الْوَاقِدِيُّ مَعَ انْقِطَاعِهِ. وَانْظُرْ سَنَنَ التِّرْمِذِيِّ بِرَقْم ٢٧٣٢، بَابُ فِي الْمَعَانِقَةِ، وَلَفْظُهُ: «... فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَانْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي، ج ١١/٥٩، مَا رَوَاهُ فِي شَأْنِ الْمَعَانِقَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ، ج ٩/٢٣، بِلَفْظٍ: «نَهَى عَنْ مَكَامَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شَعَارٍ».

(٣) وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِرَقْم ٥٢١٣، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَ أَيْضاً فِي سَنَتِهِ بِرَقْم ٥٢١٢، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لِهَمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَتِهِ بِرَقْم ٥٢٢٣ وَ٥٢٢٥، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَتِهِ بِرَقْم ٢٧٣٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَتِهِ بِرَقْم ٢٧٠٤، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، ج ٢/٧٠، وَج ٤/٥٤ وَ٥٥ وَ٢٣٩، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «... فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرَجُلَهُ...»، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَلَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ إِلَّا مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ
كَالْعَلَمِ وَلَا بِأَسِّ (سَمِّ) بِتَوَسُّدِهِ وَافْتِرَاشِهِ،

فصل

[أحكام اللباس للرجل والمرأة]

(ويحل للنساء لبس الحرير، ولا يحل للرجال إلا مقدار أربع أصابع كالعلم) لما روي عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذ حريرة بشماله وذهاباً بيمينه ثم رفع بهما يديه وقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حلّ لإنائهما»^(١) وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «حرم رسول الله ﷺ لبس الحرير على الرجال إلا ما كان هكذا وهكذا، وذكر أصبعين وثلاثاً وأربعاً»^(٢) وروي: «أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة»^(٣) وأراد به الأعلام. وأهدى المقوقس ملك الإسكندرية لرسول الله ﷺ جبة أطرافها من ديباج فلبسها^(٤). ولأن الناس اعتادوا لبس الثياب وعليها الأعلام في سائر الأزمان، والمعنى فيه أنه تبع للثوب فلا حكم له. قال: (ولا بأس بتوسده وافتراشه) وكذا ستر الحرير وتعليقه على الباب، وقالوا: يكره لعموم النهي ولأنه من زيّ الأعاجم وقد نهى عنه^(٥). وله أن النهي ورد في اللبس وهذا دونه فلا يلحق به، ولأن القليل من اللبس حلال وهو العلم فكذا القليل من الاستعمال حتى لا يجوز جعله دثاراً بالإجماع. وعن ابن عباس أنه كان له مرفقة^(٦) حرير على بساطه، ولأن افتراشه استخفاف به فصار كالتصاوير على

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٠٥٧، والتسائي في المجتبى، ج ٨/١٦٠، وابن ماجه في سننه برقم ٣٥٩٥ و٣٥٩٧، وأحمد في مسنده، ج ١/١١٥، والبيهقي في سننه، ج ٢/٤٢٥، وهو حديث صحيح.

(٢) لم يرد بهذا اللفظ، وانظر تخريج الحديث التالي.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٠٤٢، وعند البخاري في صحيحه برقم ٥٨٢٨، ولفظه «إلا هكذا أو أشار بأصبعين»، وكذا مسلم في صحيحه برقم ١٤، بعد ٢٠٦٩. والترمذي في سننه برقم ١٧٢١، وبلغظ أبي داود أحمد في مسنده، ج ١/٥٠، وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار كتاب الكراهية، ولم يذكر له راوياً ولا مخرجاً. وفي مجمع الزوائد، ج ٤/١٥٢ - ١٥٣، أن المقوقس أهدى إلى النبي ﷺ مكحلة ومراة ومشطاً، وبلغلة، وقدح قوارير، ولم تذكر الجبة فيها.

(٥) النهي عن زيّ الأعاجم من قول عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، قال السخاوي في المقاصد الحسنة برقم ٢٧٢.

(٦) قوله «مرفقة» بكسر الميم هي: المخدّة.

وَلَا بِأَسْ يَلْبَسُ مَا سِدَاهُ إِبْرِيْسَمٌ وَلُحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ خَزْ؛ وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّحْلِي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ إِلَّا الْخَاتَمُ وَالْمِنْطَقَةُ وَحَلِيَّةُ السَّيْفِ مِنَ الْفِضَّةِ وَكِتَابَةُ الثَّوْبِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَشُدُّ الْأَسْنَانِ بِالْفِضَّةِ،

البساط فإنه يجوز الجلوس عليه ولا يجوز لبس التصاوير. قال: (ولا بأس بلبس ما سده إبريسم ولحمته قطن أو خز) لأن الثوب بالنسج والنسج باللحمة، فتعتبر اللحمة دون السدا، فما كان سده حريراً ولحمته غيره يجوز لبسه في الحرب وغيره بالإجماع، وما كان بالعكس يجوز في الحرب خاصة بالإجماع أيضاً للضرورة لأنه أهيب وأدفع لمضرة السلاح. وقال أبو يوسف ومحمد: لبس الحرير في الحرب جائز لما روى الشعبي أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب^(١)، ولأنه أدفع لمضرة السلاح وأهيب في عين العدو فمست الحاجة إليه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لعموم النهي، والحرام لا يحل إلا للضرورة وقد اندفعت بالمخلوط فإن الخالص إن اختص بمزية الخلوص فالمخلوط اختص بزيادة الشخانة والقوة فاستويا فيجتزأ به، ولو كان الثوب رقيقاً ولا يحصل به الإرهاب لا يجوز بالإجماع. وفي نوادر هشام عن محمد يكره لبنة الحرير: أي القب وتكة الديباج والإبريسم لأنه استعمال تام، وما كان سده ظاهراً كالعتابي^(٢)، قيل يكره لأن لابس في منظر العين لابس حرير وفيه خيلاء، وقيل لا يكره اعتباراً للحمة كما مر، وتكره الخرقعة التي يمسح بها العرق ويمتخط بها لأنه ضرب كبر، وإن كانت لإزالة الأذى والقذر لا بأس بها، ولا بأس بالخرقة يمسح بها الوضوء لتوارث المسلمين ذلك، وقيل إن فعله تكبراً يكره كالترجيع في الاتكاء إن فعله تكبراً يكره وللحاجة لا.

قال: (ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال) لما سبق من الحديث (إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب من ذهب أو فضة وشد الأسنان بالفضة) أما الخاتم والمنطقة وحلية السيف فبالإجماع، والنبي عليه الصلاة والسلام كان له خاتم من فضة نقشه محمد رسول الله^(٣)، ونهى عليه الصلاة والسلام عن التختم

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الدرر، ج ٢/ ٢٢١، وقال: ابن أبي عدي، بإسناد وإ. وروى ابن سعد من طريق الحسن البصري: كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب. أخرجه في ترجمة عبد الرحمن بن عوف.

(٢) قوله «العتابي» قال في رد المحتار: هو مثل القطني والأطلس، وهي أقمشة قديمة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٨٧٧، وأبو داود في سننه برقم ٤٢١٤ و٤٢١٥، والترمذي برقم ٢٧١٩.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الصَّبِيُّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،

بالذهب^(١)، ثم التختم سنة^(٢) لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معانها ومن لا حاجة له إليه فتركه أفضل. والسنة أن يكون قدر مثقال فما دونه ويجعل فسه إلى باطن كفه، بخلاف النساء لأنه للزينة في حقهن دون الرجال، ويجوز أن يجعل فسه عقيقاً أو فيروزجاً أو ياقوتاً أو نحوه، ويجوز أن ينقش عليه اسمه أو اسماً من أسماء الله تعالى لتعامل الناس ذلك من غير تكبر ولا بأس بسد ثقب الفص بمسمار الذهب لأنه قليل فأشبه العلم، ويكره التختم بالحديد والصفير للرجال والنساء لأنه حلية أهل النار وقد نهى عنه^(٣). وروي أنه كان قبضة سيفه عليه الصلاة والسلام من فضة^(٤). وأما كتابة الثوب كما بينا في العلم الحرير، وكرهه أبو يوسف بناء على اختلافهم في الإناء المفضض. وأما شد الأسنان فمذهب أبي حنيفة، وقالوا: يجوز بالذهب أيضاً قياساً على الأنف، فإنه روي أن عرفجة أصيب أنفه يوم كلاب^(٥) فاتخذ أنفاً من فضة فأتتن، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يتخذ أنفاً من ذهب^(٦). وكان ضرورة فيجوز. وله أن الضرورة في الأسنان تندفع بالأدنى وهو الفضة، ولا كذلك في الأنف فافترقا. قال: (ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير) لثلا يعتاده ألا ترى أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليعتاد فعل الخير ويألف ترك المحرمات فكذلك هذا، والإثم على من ألبسه لإضافة الفعل إليه. قال: (ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة) قال عليه الصلاة والسلام: «من شرب في إناء ذهب وفضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٧) وعلى هذا المجرمة والملعقة والمدخن والميل

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٧٣٨، وابن ماجه في سننه برقم ٣٦٤٢، وأحمد في مسنده، ج ٢/١٥٣، وج ٤/٢٨٧، وهو حديث صحيح.

(٢) التختم سنة؛ لاثخاذ النبي ﷺ خاتماً من فضة يلبسه في يمينه. أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٢١٦ و ٤٢١٨ و ٤٢٢٦، والترمذي في سننه برقم ١٧٤٢ و ١٧٤٥، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٢٢٣، والترمذي في سننه برقم ١٧٨٥، وقال: هذا حديث غريب. وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج ٥/٢٩٦، وفي سنن النسائي في كتاب الزينة، باب ١١٩ «كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة»، وهو حديث صحيح.

(٥) قوله «يوم كلاب»، اسم وإد بين الكوفة والبصرة، كانت به وقعة عظيمة للعرب في الجاهلية.

(٦) أخرجه النسائي في المجتبى، ج ٨/١٦٤، والترمذي في سننه برقم ١٧٧٠، وهو حديث حسن.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٦٣٤، ومسلم في صحيحه برقم ٢٠٦٥ - ١ و ٢، والنسائي في =

وَيَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَا بَأْسَ بِأَنِّيَةِ الْعَقِيقِ وَالْبَلُورِ وَالزُّجَاجِ وَالرَّصَاصِ، وَيَجُوزُ (س) الشُّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضِّضِ وَالْجُلُوسُ عَلَى السَّرِيرِ الْمُفَضِّضِ إِذَا كَانَ يَتَّقِي مَوْضِعَ الْفِضَّةِ.

فصل في الاحتكار

والمكحلة والمرآة ونحو ذلك، والنصوص وإن وردت في الشرب فالباقى في معناه لاستوائهم في الاستعمال، والجامع أنه زَيَّ المتكبرين وتنعم المترفين، وأنه منهي عنه فيعم الكل (ويستوي فيه الرجال والنساء) لعموم التهي، وعليه الإجماع. قال: (ولا بأس بأنية العقيق والبلور والزجاج والرصاص) لأنه لا تفاخر في ذلك فلم يكن في معناه. قال: (ويجوز الشرب في الإناء المفضض والجلوس على السرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة) أي يتقي فمه ذلك، وقيل يتقي أخذه باليد. وقال أبو يوسف: يكره، وقول محمد مضطرب، وعلى هذا الاختلاف والتفصيل السرج المفضض والكرسي، والإناء المضرب بالذهب والفضة. لأبي يوسف أنه إذا استعمل جزءاً من الإناء فقد استعمل كله فيكون مستعملاً للذهب والفضة. ولأبي حنيفة أن الفضة في هذه الأشياء تابعة والعبرة للمتبوع لا للتبع، وصار كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في فص الخاتم، وعلى هذا للجامع المفضض والركاب والثغر^(١)، أما اللجام من الفضة والركاب فحرام لأنه استعمل الفضة بعينها فلا يجوز، ولا بأس بالانتفاع بالأواني المموهة بالذهب والفضة بالإجماع، لأن الذهب والفضة مستهلك فيه لا يخلص فصار كالعدم، والأشنان والدهن يكون في إناء فضة أو ذهب يصب منه على اليد. قال محمد: أكره ولا أكره ذلك في الغالية لأنه يدخل يده أو عوداً فيخرجها إلى الكف ثم يستعملها من الكف فلا يكون مستعملاً للإناء، ولا كذلك الدهن والأشنان فإنه يكون مستعملاً به بالصب منه.

فصل

[في الاحتكار]

وهو مصدر احتكرت الشيء إذا جمعته وحبسته، والاسم الحكرة بضم الحاء. قال:

= سننه الكبرى، ج ٤/١٩٦ برقم ٦٨٧٣، وابن ماجه برقم ٣٤١٣، ومالك في الموطأ - صفة النبي ﷺ ١١.
(١) قوله «الثغر» قال في القاموس: الثَّغْرُ بالتحريك: السِّرُّ في مؤخر السرج، وقد يُسكن.

وَيُكْرَهُ فِي أَقْوَاتِ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ فِي مَوْضِعٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ، وَلَا اخْتِكَارَ فِي غَلَّةٍ ضَيَعَتْهُ وَمَا جَلَبَهُ (سم)؛

(ويكره في أقوات آدميين والبهائم في موضع يضر بأهله) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(١) قال عمر رضي الله عنه: لا تحتكروا الطعام بمكة فإنه إلحاد^(٢). وما روى ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الجالب مرزوق والمحترق محروم»^(٣) وفي رواية: «ملعون»^(٤) وعنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه»^(٥) وروى أبو أمامة الباهلي: «أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يحتكر الطعام»^(٦) وروى عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجدام والإفلاس»^(٧) ولأن فيه تضييقاً على الناس فلا يجوز. والاحتكار أن يبتاع طعاماً من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر ويحبسه إلى وقت الغلاء، وشرطه أن يكون مصرأ يضر به الاحتكار لأنه تعلق به حق العامة، وشرط بعضهم الشراء في وقت الغلاء وينتظر زيادة الغلاء والكل مكروه.

والحاصل أن يكون يضر بأهل تلك المدينة حتى لو كان مصرأ كبيراً لا يضر بأهله فليس بمحتكر لأنه حبس ملكه ولا ضرر فيه بغيره، وعلى هذا التفصيل تلقى الجلب، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنه. قال: (ولا احتكار في غلة ضيعته وما جلبه) أي من مكان بعيد من المصر أو ما زرعه، لأن له أن لا يجلب ولا يزرع فله أن لا يبيع. وقال أبو

- (١) الآية (٢٥) من سورة الحج.
- (٢) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، ج ٢/٢٩٠، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إحتكار الطعام بمكة إلحاد»، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل، وثقة ابن حبان وضعفه غيره.
- (٣) لم يرد لفظ «محروم» بل «ملعون» في رواية الجميع، أنظر تخريج الحديث التالي.
- (٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢١٥٣، وقال الحافظ في فتح الباري، ج ٤/٣٤٨، يعدن أوورده: إسناده ضعيف. وأخرجه البيهقي في سننه، ج ٦/٣٠، والدارمي في سننه، ج ٢/١٦٥، وإسنادهما ضعيف.
- وفي صحيح مسلم برقم ١٦٠٥، بلفظ «لا يحتكر إلّا خاطيء».
- (٥) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢/٣٢، وإسناده حسن، وأخطأ من قال عنه موضوع.
- (٦) أخرجه البيهقي في سننه، ج ٦/٣٠، والحاكم في المستدرک، ج ٢/١١، وابن أبي شيبه في مصنفه، ج ٦/١٠٢، وهو حديث حسن، يشهد له ما في صحيح مسلم برقم ٦٠٥.
- (٧) أخرجه البيهقي في دلائل التّبوة، ج ٦/٢٤٦. وقال الحافظ في الفتح، ج ٤/٣٤٨: رواه ابن ماجه وإسناده حسن.

وَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حَالُ الْمُحْتَكَرِ بِأَمْرِهِ بَيِّعَ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَعِيَالِهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ بَاعَ عَلَيْهِ. وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسْعَرَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى أَرْبَابَ الطَّعَامِ تَعَدِّياً فَاحِشاً فِي الْقِيَمَةِ فَلَا بِأَسَ بِذَلِكَ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهِ؛

يوسف: يكره فيما جلبه أيضاً لعموم النهي. وقال محمد: يكره إذا اشتراه من موضع يجلب منه إلى المصر في الغالب لتعلق حق العامة به، وما لا فلا. قال: (وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر بأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله، فإن امتنع باع عليه) لأنه في مقدار قوته وعياله غير محتكر ويترك قوتهم على اعتبار السعة؛ وقيل إذا رفع إلى أول مرة نهاء عن الاحتكار، فإن رفع إليه ثانياً حبسه وعزّره بما يرى زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس. قال محمد: أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا أسعر، ويقال له: بع كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها ولا أتركه يبيع بأكثر. والأصل في ذلك ما روي: أن السعر غلا بالمدينة فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: «إن الله هو المسعر»^(١) ولأن التسعير تقدير الثمن وإنه نوع حجر. وقول محمد: أجبرهم على البيع يحتمل وجهين: إما لما فيه من المصلحة العامة أو بناء على قولهما في الحجر. قال: (ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس) لما بينا. قال: (إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به) لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع، وقد قال أصحابنا: إذا خاف الإمام على أهل مصر الضياع والهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرّقه عليهم فإذا وجدوا ردّوا مثله، وليس هذا حجراً وإنما هو للضرورة كما في المخمصة، ولو سعر السلطان على الخبازين الخبز فاشترى رجل منهم بذلك السعر والخباز يخاف إن نقصه ضربه السلطان لا يحل أكله لأنه في معنى المكروه، وينبغي أن يقول له: بعني بما تحب ليصح البيع؛ ولو اتفق أهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع بينهم فدفّع رجل إلى رجل منهم درهماً ليعطيه فأعطاه أقلّ من ذلك والمشتري لا يعلم رجوع عليه بالنقصان من الثمن، لأنه ما رضي إلا بسعر البلد. وقال أبو يوسف: الاحتكار في كلّ ما يضرّ بالعامة نظراً إلى أصل الضرر. وقال محمد: الاحتكار في أقوات آدميين كالتمر والحنطة والشعير، وأقوات البهائم كالقّت نظراً إلى الضرر المقصود. واختلفوا في مدة الاحتكار، قيل أقلها أربعون يوماً

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٤٥١، والترمذي في سننه برقم ١٣١٤، وابن ماجه في سننه برقم ٢٢٠٠، وهو حديث صحيح.

وَلَا بِأَسِّ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا؛ وَمَنْ حَمَلَ خَمْرًا لِذِمِّي طَابَ (سَم) لَهُ الْأَجْرُ، وَلَا بِأَسِّ بَيْعِ السُّرْقَيْنِ، وَلَا بِأَسِّ بَيْعِ بِنَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَيُكْرَهُ بَيْعُ (سَم) أَرْضِهَا؛

كما ورد في الحديث^(١) وما دون ذلك فليس باحتكار لعدم الضرر بالمدة القصيرة؛ وقيل أقله شهر لأن ما دونه عاجل، ثم قيل يَأْتُم بنفس الاحتكار وإن قلت المدة، وإنما بيان المدة لبيان أحكام الدنيا.

فالحاصل أن التجارة في الطعام مكروه فإنه يوجب المقت في الدنيا والإثم في الآخرة. قال: (ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا) لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره. قال: (ومن حمل خمرًا لذمي طاب له الأجر) وقالوا: يكره لأنه أعانه على المعصية. وفي الحديث: «لعن الله في الخمر عشرة»^(٢) وعدّ منهم حاملها. وله أن المعصية شربها، وليس من ضرورات الحمل وهو فعل فاعل مختار، ومحمل الحديث الحمل لقصد المعصية حتى لو حملها ليريقها أو ليخللها جاز، وعلى هذا الخلاف إذا أجر بيتًا ليتخذه بيت نار أو بيعة أو كنيسة في السواد. لهما أنه أعانه على المعصية، وله أن العقد ورد على منفعة البيت حتى وجبت الأجرة بالتسليم وليس بمعصية، والمعصية فعل المستأجر وهو مختار في ذلك. قال: (ولا بأس ببيع السرقيين) لأنه منتفع به يلقي في الأراضي طلبًا لكثرة الربح، ويجري فيه الشخّ والضنة وتبذل الأعواض في مقابلته فكان مالا فيجوز بيعه كسائر الأموال، بخلاف العذرة فإنه لا ينتفع بها إلا بعد الخلط، وبعد الخلط يجوز بيعها وهو المختار، ويجوز الانتفاع بعد الخلط بها كزيت وقعت فيه نجاسة. قال: (ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها) وكذا الإجارة. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة، ويكره إيجارها في الموسم، وقالوا: لا بأس ببيع أرضها لأنها مملوكة لهم لا اختصاصهم بها الاختصاص الشرعي فيجوز كالبناء. وله ما روى ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَكَّةُ حَرَامٌ، وَبَيْعُ رِبَاعِهَا حَرَامٌ»^(٣) وروى الدارقطني بإسناده أن

(١) وهو «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا...»، الذي تقدم تخريجه، وهو عند أحمد، ج ٣٢/٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٩٧/٢، وإسناده صحيح، وأبو داود في سننه برقم ٣٦٧٤، وابن ماجه برقم ٣٣٨٠، وإسنادهما صحيح، ولفظه: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ: بَعِيْنَهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمَعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا».

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٥٧/٣، وقال: والصحيح أنه موقوف - أي أنه من قول ابن عمر. =

وَيُقْبَلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ قَوْلُ الْفَاسِقِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الدِّيَانَاتِ إِلَّا قَوْلُ الْعَدْلِ حُرّاً
كَانَ أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. وَيُقْبَلُ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْإِذْنِ قَوْلُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْأُمَةِ.

النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَكَّةُ مَبَاحٌ لَا تَبَاعُ رِبَاعُهَا وَلَا تَوَاجِرُ بَيْوتُهَا»^(١) قَالَ
الدَّارِقُطْنِيُّ: وَكَانَتْ تَدْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ السَّوَائِبُ، مِنْ شَاءَ سَكَنَ
وَمَنْ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ^(٢)، وَلَأنَّهَا مِنَ الْحَرَمِ يَحْرَمُ صَيْدُهَا، وَلَا يَحِلُّ دُخُولُهَا لِنَاسِكَ إِلَّا بِأَحْرَامٍ
فِيَحْرَمُ بَيْعُهَا كَالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْمَسْعَى، وَإِنَّمَا جَازَ بَيْعُ الْبِنَاءِ لِأَنَّ الْبَقْعَةَ مُحَرَّمَةٌ،
وَقَفَّهَا إِبْرَاهِيمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْبِنَاءُ مَلِكٌ لِمَنْ أَحْدَثَهُ فَيَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، وَالطَّيْنُ وَإِنْ
كَانَ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْوَقْفِ، لَكِنْ مِنْ أَخْذِ طَيْنِ الْوَقْفِ فَعَمَلُهُ لِبِنَاءِ مَلِكِهِ وَصَارَ
كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ. وَوَجْهُ رَوَايَةِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّاسَ يَتْبَاعُونَهَا فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ.
قَالَ: (وَيُقْبَلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ قَوْلُ الْفَاسِقِ) لِأَنَّهَا يَكْثُرُ وَجُودُهَا مِنَ النَّاسِ، فَلَوْ شَرَطْنَا الْعَدَالَهَ
حَرَجَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَمَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، فَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَاحِدِ عَدْلًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا، حُرًّا
كَانَ أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا دَفْعًا لِلْحَرَجِ. قَالَ: (وَلَا يَقْبَلُ فِي الدِّيَانَاتِ إِلَّا
قَوْلُ الْعَدْلِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى) لِأَنَّ الصَّدَقَ فِيهِ رَاجِحٌ بِاعْتِبَارِ عَقْلِهِ وَدِينِهِ، سِيمَا
فِيمَا لَا يَجْلِبُ لَهُ نَفْعٌ وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرٌ، وَلِهَذَا قَبِلْتُ رَوَايَةَ الْوَاحِدِ الْعَدْلَ لِلْإِخْبَارِ النَّبَوِيِّ،
وَإِنَّمَا اشْتَرَطْنَا الْعَدَالَهَ لِأَنَّهَا مِمَّا لَا يَكْثُرُ وَقُوعُهَا كَثَرَةُ الْمُعَامَلَاتِ، وَلَأنَّ الْفَاسِقَ مُتَّهَمَ وَالْكَافِرَ
غَيْرَ مُلْتَزِمٍ لَهَا فَلَا يُلْزَمُ الْمُسْلِمُ بِقَوْلِهِ، بِخِلَافِ الْمُعَامَلَاتِ فَإِنَّهُ لَا مَقَامَ لَهُ فِي دَارِنَا إِلَّا
بِالْمُعَامَلَةِ، وَلَا مُعَامَلَةً إِلَّا بِقَبُولِ قَوْلِهِ، وَلَا كَذَلِكَ الدِّيَانَاتِ وَالْمُعَامَلَاتُ كَالْإِخْبَارِ بِالذَّبِيحَةِ
وَالْوَكَالَةِ وَالْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالْإِذْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالدِّيَانَاتُ كَالْإِخْبَارِ بِجَهَةِ الْقَبْلَةِ وَطَهَارَةِ الْمَاءِ،
فَلَوْ أَخْبَرَهُ ذِمِّيٌ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ كَذِبُهُ إِضْرَارًا بِالْمُسْلِمِ لِلْعُدَاوَةِ الدِّينِيَّةِ
وَلَا يَتَحَرَّى، فَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صَدَقَهُ لَا يَتِيمٌ مَا لَمْ يَرِقِ الْمَاءُ، وَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ جَازَ؛ وَلَوْ
أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَاسِقٌ أَوْ مِنْ لَا تَعْرِفُ عَدَالَتَهُ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَدَقَهُ سَمِعَ قَوْلَهُ وَإِلَّا فَلَا،
وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَرِيقَهُ وَيَتِيمَهُ. قَالَ: (وَيُقْبَلُ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْإِذْنِ قَوْلُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْأُمَةِ)

= وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ، ج ٣٥/٦، وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ج ٢/٥٣، وَضَعَفَهُ الذَّهَبِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَتِهِ ج ٥٨/٣، وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ.

(٢) سَنَنَ الدَّارِقُطْنِيُّ، ج ٥٨/٣، مِنْ قَوْلِ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ.

وَيَعْزِلُ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَعَنْ زَوْجَتِهِ بِإِذْنِهَا؛ وَيُكْرَهُ اسْتِخْدَامُ
الْخِصْيَانِ؛ وَيُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالْتَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَكُلِّ لَهْوٍ،

للحاجة إلى ذلك، وعليه الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا.

فصل في مسائل مختلفة

[من المكروهات وغيرها]

قال: (ويعزل عن أمتة بغير إذنها، وعن زوجته بإذنها) لأن للزوجة حقاً في الوطاء لقضاء الشهوة وتحصيل الولد حتى يثبت لها الخيار في الجبّ والعنة ولا حقّ للأمة، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن العزل عن الحرة إلا بإذنها^(١)، وقال لمولى الأمة: «اعزل عنها إن شئت»^(٢). قال: (ويكره استخدام الخصيان) لأنه تحريض على الخصاء المنهي عنه لكونه مثلاً. قال: (ويكره اللعب بالنرد والشطرنج وكلّ لهو) قال عليه الصلاة والسلام: «كلّ لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثاً: ملاعبة الرجل مع امرأته، ورميه عن قوسه، وتأديبه فرسه»^(٣) ولأنه إن قامر عليه فهو ميسر وإلا فهو عبث والكلّ حرام، وقال عليه الصلاة والسلام: «لست من دد ولا الدد مني»^(٤) أي اللعب، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر»^(٥) وهذا اللعب مما يلهي عن الجمع والجماعات فيكون حراماً. وعن علي رضي الله عنه أنه مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم وقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟. وعن ابن عمر مثله. ولم ير أبو حنيفة بأساً بالسلام عليهم ليشغلهم عن اللعب، وكرها ذلك استحقاقاً بهم وإهانة لهم. والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل إن لم

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣١/١، وفي إسناده ابن لهيعة. وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريجه للمسند برقم ٢١٢، وأخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث، ج ٤١٢/١، ورجح وقفه على عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٣٩، وأبو داود في سننه برقم ٢١٧٣، وأحمد في مسنده، ج ٣١٢/٣ و٣٨٦، والبيهقي في سننه، ج ٢٢٩/٧، والفتح، ج ٣٠٦/٩.

(٣) لم يرذ لفظ «حرام» في رواية المخزجين، فعند الحاكم، ج ٩٥/٢: «كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة...»، وفي سننه متروك. وأخرجه بإسناد صحيح بلفظ: «... وليس من اللهو إلا ثلاثة...»، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، ج ٣٠٢/٥ - ٣٠٣، بلفظ «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب، إلا...».

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، ج ٢١٧/١٠، والطبراني في معجمه الكبير، ج ٣٤٣/١٩ - ٣٤٤، وإسنادهما فيه مقال، فهو ضعيف.

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في الذرية، ج ٢٤٠/٢، وقال: لم أزه مرفوعاً، وإنما أخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن محمد: «كلما ألهى عند ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر».

وَوَضِلُ الشَّعْرِ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ حَرَامٌ؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ إِلَّا بِهِ، أَوْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: أَسْأَلُكَ بِمَقْعَدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَرَدُّ السَّلَامِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ السَّلَامَ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ. وَالتَّسْلِيمُ سُنَّةٌ وَثَوَابُ الْمُسْلِمِ أَكْثَرُ؛

يكن على سبيل المقامرة، لما روي أن ابن عمر كان يشتري الجوز لصبيانه يوم الفطر يلعبون به وكان يأكل منه، فإن قاموا به حرم. قال: (ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام) سواء كان شعرها أو شعر غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والموشرة والنامصة والمتنمصة»^(١) فالواصلة: التي تصل الشعر بشعر الغير، أو التي توصل شعرها بشعر آخر زوراً؛ والمستوصلة: التي توصل لها ذلك بطلبها؛ والواشمة: التي تشم في الوجه والذراع، وهو أن تغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق؛ والمستوشمة التي يفعل بها ذلك؛ والواشرة التي تفلج أسنانها: أي تحددتها وترقق أطرافها تفعله العجوز تشبه بالشواب؛ والموشرة: التي يفعل بها بأمرها؛ والنامصة: التي تنتف الشعر من الوجه؛ والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك. قال: (ويكره أن يدعو الله إلا به) فلا يقول أسألك بفلان أو بملائكتك أو بأنبيائك ونحو ذلك لأنه لا حق للمخلوق على الخالق (أو يقول في دعائه: أسألك بمقعد العز من عرشك) وعن أبي يوسف أنه يجوز، فقد جاء في الأثر: اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وكلماتك التامة. ووجه الظاهر أنه يوهم تعلق عزه بالعرش، وصفات الله تعالى جميعها قديمة بقدمه، فكان الاحتياط في الإمساك عنه، وما رواه خبر آحاد لا يترك به الاحتياط (ورد السلام فريضة على كل من سمع السلام إذا قام به بعض القوم سقط عن الباقيين، والتسليم سنة) والرد فريضة لأن الامتناع عن الرد إهانة بالمسلم واستخفاف به وإنه حرام (وثواب المسلم أكثر) قال عليه الصلاة والسلام: «للباديء من الثواب عشرة، وللرد واحدة»^(٢) ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم، لأنه إنما يكون جواباً إذا سمعه المخاطب إلا أن يكون أصم فينبغي أن يرد عليه بتحريك شفته؛ وكذلك تسميت العاطس؛ ولو سلم على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٩٣٤ و ٥٩٣٧ و ٥٩٤٢ و ٥٩٤٨، ومسلم في صحيحه برقم ٢١٢٣. وأبو داود في سننه برقم ٤١٦٨، والطحاوي في مشكل الآثار، ج ٤١/٢.

(٢) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في كتاب الكراهية، ولم يذكر له راوياً ولا مخرجاً. وفي مجمع الزوائد، ج ٢٩/٨، فضل الذي يبدأ غيره بالسلم.

وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا بِأَسَرِّ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

جماعة فيهم صبيّ فردّ الصبيّ إن كان لا يعقل لا يصحّ، وإن كان يعقل هل يصحّ؟ فيه اختلاف، ويجب على المرأة ردّ سلام الرجل ولا ترفع صوتها لأنه عورة، وإن سلمت عليه؛ فإن كانت عجوزاً ردّ عليها، وإن كانت شابة ردّ في نفسه؛ وعلى هذا التفصيل تسميت الرجل المرأة وبالعكس؛ ولا يجب ردّ سلام السائل لأنه ليس للتحية بل شعار السؤال؛ ومن بلغ غيره سلام غائب ينبغي أن يرده عليهما. وروي أن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما قال: يا رسول الله إن أبي يسلم عليك، قال: «عليك وعلى أبيك السلام»^(١) ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن لأنه يشغله عن قراءته، فإن سلم عليه يجب عليه الردّ لأنه فرض والقراءة لا. وذكر الرازي في أدب القضاء أن من دخل على القاضي في مجلس حكمه وسعه أن يترك السلام عليه هيبة له واحتشاماً، وبهذا جرى الرسم أن الولاة والأمراء إذا دخلوا عليهم لا يسلمون، وإليه مال الخصاف، وعلى الأمير أن يسلم ولا يترك السنة لتقليد العمل، وإن جلس ناحية من المسجد للحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه، لأنه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين، فينبغي أن يشتغل بما جلس لأجله كالذي يقرأ القرآن، وإن سلموا لا يجب عليه الردّ، وعلى هذا من جلس يفقه تلامذته ويقرئهم القرآن فدخل عليه داخل فسلم وسعه أن لا يرده، لأنه إنما جلس للتعليم لا لردّ السلام. قال: (ويكره السلام على أهل الذمة) لما فيه من تعظيمهم وهو مكروه، وإذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوي المسلمون، ولو قال: السلام على من اتبع الهدى يجوز (ولا بأس برّد السلام على أهل الذمة) لأن الامتناع عنه يؤذيهم والردّ إحسان وإيذاؤهم مكروه والإحسان بهم مندوب، ولا يزيد في الردّ على قوله: وعليكم، فقد قيل إنهم يقولون: السأم عليكم، فيجابون بقوله وعليكم، وهكذا نُقِلَ عنه عليه الصلاة والسلام أنه ردّ عليهم^(٢)، ولا بأس بعيادتهم اقتداء برسول الله ﷺ^(٣)، ولأن فيه برّهم وما نهينا عنه؛ ولو قال للذمي: أطال الله بقاءك، إن نوى أنه يطيله ليسلم أو ليؤذي الجزية جاز لأنه دعاء

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٨/٤٢٥، بلفظ قريب منه. وفي إسناده مجهول.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٢٥٧ و٦٢٥٨، ومسلم في صحيحه برقم ٢١٣٣ و٢١٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٣٥٦ و٥٦٥٧، ولفظه: «كان غلامٌ يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ. فأسلم. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار». وأخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ / ٢٨٠، وج ٦/٣٤٩.

وَمَنْ دَعَاهُ السُّلْطَانُ أَوْ الْأَمِيرُ لِيَسْأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ؛
وَاسْتِمَاعُ الْمَلَاهِي حَرَامٌ؛ وَيُكْرَهُ تَعْشِيرُ الْمُصْحَفِ وَنَقْطُهُ،

بالإسلام، وإلا لا يجوز (ومن دعاه السلطان أو الأمير ليسأله عن أشياء لا ينبغي أن يتكلم
بغير الحق) قال عليه الصلاة والسلام: «من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغير الله
قلب الظالم عليه ويسلطه عليه»^(١) أما إذا خاف القتل أو تلف بعض جسده أو أن يأخذ ماله،
فحينئذ يسهه ذلك لأنه مكره. قال: (واستماع الملاهي حرام) كالضرب بالقضيب والدف
والمزمار وغير ذلك. قال عليه الصلاة والسلام: «استماع صوت الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر»^(٢) الحديث خرّج مخرج التشديد وتغليظ الذنب، فإن
سمعه بغتة يكون معذوراً، ويجب أن يجتهد أن لا يسمعه لما روي: «أنه عليه الصلاة
والسلام أدخل أصبعيه في أذنيه لئلا يسمع صوت الشبابة»^(٣)، وعن الحسن بن زياد: لا
بأس بالدف في العرس ليشتهر ويعلن النكاح. وسئل أبو يوسف أيكره الدف في غير العرس
تضربه المرأة للصبي في غير فسق؟ قال: لا، فأما الذي يجيء منه الفاحش للغناء فإني
أكرهه. وقال أبو يوسف: في دار يسمع منها صوت المزمار والمعازف أدخل عليهم بغير
إذنه لأن النهي عن المنكر فرض، ولو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة
هذا الفرض. رجل أظهر الفسق في داره ينبغي للإمام أن يتقدم عليه، فإن كف عنه وإلا إن
شاء حبسه أو ضربه سيّطاً، وإن شاء أزعه عن داره. ومن رأى منكراً وهو ممن يرتكبه
يلزمه أن ينهى عنه، لأنه يجب عليه ترك المنكر والنهي عنه، فإذا ترك أحدهما لا يسقط عنه
الآخر؛ والمغني والقوال والنائحة إن أخذ المال بغير شرط يباح له، وإن كان بشرط لا يباح
لأنه أجر على معصية. قال: (ويكره تعشير المصحف ونقطه) لقول ابن مسعود وغيره من
الصحابة رضي الله عنهم: جرّدوا المصاحف^(٥)، ويروى: جرّدوا القرآن^(٦)، والنقط

(١) لم ير هذا اللفظ في كتب الحديث، وذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار، ولم يذكر له راوياً ولا مخرجاً.

(٢) لم ير هذا اللفظ في كتب الحديث، وذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار، ولم يذكر له راوياً ولا
مخرجاً. وفي صحيح البخاري برقم ٥٥٩٠، بلفظ «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرّ [أي الزنا] والحرير
والخمر والمعازف...».

(٣) قوله «الشبابة» نوع من المزمار.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٩٢٤، وقال أبو داود: هذا حديث منكر.

(٥) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في أواخر كتاب الكراهية، وقال: قال المخرجون: لم نجد هذا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ١٠/٥٥٠، والطبراني في معجمه الكبير، ج ٩/٣٥٣ برقم ٩٧٥٣ =

وَلَا بِأَسَ بِتَحْلِيَّتِهِ، وَلَا بِأَسَ بِنَقْشِ الْمَسْجِدِ، وَلَا بِأَسَ بِدُخُولِ الذَّمِّي الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

وَالسُّنَّةُ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالشَّارِبِ، وَقَصُّهُ أَحْسَنُ.....

والتعشير ليس من القرآن فيكون منهياً عنه. قال: (ولا بأس بتحليته) لأنه تعظيم له (ولا بأس بنقش المسجد) وقيل هو قربة حسنة، وقيل مكروه والأول أصح لأنه تعظيم به. وأما التخصيص فحسن لأنه إحكام للبناء، ويكره للزينة على المحراب لما فيه من شغل قلب المصلي بالنظر إليه، إذا جعل البياض فوق السواد أو بالعكس للنقش لا بأس به إذا فعله من مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لأنه تضييع، وتكره الخياطة وكل عمل من أعمال الدنيا في المسجد لأنه ما بني لذلك ولا وقف له، قال تعالى: ﴿فِي بَيْوتِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا اسْمَهُ﴾^(١) والجلوس فيه ثلاثة أيام للتعزية مكروه، وقد رخص ذلك في غير المسجد، ولو جلس للعلم أو الناسخ يكتب في المسجد لا بأس به إن كان حسبة، ويكره بالأجر إلا عند الضرورة بأن لا يجد مكاناً آخر وكانوا يكرهون غلق باب المسجد ولا بأس به في زماننا في غير أوقات الصلاة لفساد أهل الزمان فإنه لا يؤمن على متاع المسجد. قال: (ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام أو غيره من المساجد) لما روي: أنه ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا كفاراً وقال: «ليس على الأرض من نجسهم شيء»^(٢) وتأويل الآية أنهم لا يدخلون مستولين أو طائفين عراة كما كانت عاداتهم.

فصل

[أحكام سنن الفطرة]

(والسنة: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالشَّارِبِ، وَقَصُّهُ أَحْسَنُ) وهذه من سنن الخليل صلوات الله عليه، وفعلها نبينا ﷺ وأمر بها^(٣)، وقيل أول من قصَّ الشارب

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ١٥٨/٧: ورجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء، وقد وثقه ابن حبان. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.

(١) سورة النور، آية (٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٠٢٦، ولفظه: أُنْزِلَ وَفَدٌ ثَقِيفٌ الْمَسْجِدَ، لِيَكُونَ أَرْقُ لِقُلُوبِهِمْ..، وإسناده ضعيف. وأخرجه البيهقي في سننه، ج ٤٤٥/٢، من طريق أبي داود، وأخرجه عن الحسن مرسلاً، وزاد فيه: فقيل: يا رسول الله أنزلتهم في المسجد وهم مشركون؟ فقال: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْجَسُ، إِنَّمَا يَنْجَسُ ابْنُ آدَمَ».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٦١، ولفظه: «عشرة من الفطرة: قصُّ الشاربِ، وإعفاء اللحية، =

واختتن وقلم الأظفار ورأى الشيب إبراهيم عليه السلام. قال الطحاوي في شرح الآثار: قصّ الشارب حسن، وهو أن تأخذ حتى ينتقص عن الإطار وهو الطرف الأعلى من الشفة العليا. قال [الطحاوي]: والحلق سنة وهو أحسن من القصّ وهو قول أصحابنا. قال عليه الصلاة والسلام: «أخفّوا الشاربَ وأعفّوا اللحي»^(١) والاحفاء الاستئصال، وإعفاء اللحي، قال محمد عن أبي حنيفة: تركها حتى تكث وتكثر والتقصير فيها سنة، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لأن اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف السنة؛ والسنة التنف في الإبط ولا بأس بالحلق، ويبتدىء في حلق العانة من تحت السرة؛ وإذا قصّ أظفاره أو حلق شعره ينبغي أن يدفنه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾^(٢) وإن ألقاه فلا بأس به، ويكره إلقاؤه في الكنيف والمغتسل، قالوا: لأنه يورث المرض. وتوفير الأظفار والشارب مندوب إليه في دار الحرب ليكون أهيب في عين العدو، والأظافر سلاح عند عدم السلاح، والختان للرجال سنة وهو من الفطرة^(٣)، وهو للنساء مكرمة، فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه. واختلفوا في وقته، قيل حتى يبلغ، وقيل إذا بلغ تسع سنين، وقيل عشراً، وقيل متى كان يطبق ألم الختان ختن وإلا فلا، ولو ولد وهو يشبه المختون لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يوارى الحشفة، ولا بأس بثقب أذن البنات الأطفال لأنه إيلاء لمنفعة الزينة وإيصال الألم إلى الحيوان لمصلحة تعود إليه جائز كالختان والحجامة وبط القرحة^(٤) وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم^(٥). امرأة حامل اعترض

= والسواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم [أي عقد الأصابع والمفاصل] وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، يعني الاستنجاء. وأخرجه أبو داود في سننه برقم ٥٣، والترمذي في سننه برقم ٢٧٥٧، وأحمد في مسنده، ج ١٣٧/٦، والبيهقي في سننه، ج ٣٦/١ و ٥٢ و ٣٠٠.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٥٩، والترمذي في سننه برقم ٢٧٦٣، والنسائي في المجتبى، ج ١٦/١، وج ١٢٩/٨، وابن ماجه برقم ١٨٢، وأحمد، ج ١٦/٢.

(٢) سورة المرسلات، آية (٢٥ - ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٨٨٩، ولفظه: «خمس من الفطرة: الختان والاستحداد، وتنف الإبط، وقصّ الشارب، وتقليم الأظفار»، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٥٧.

(٤) قوله «وبط القرحة» أي شقّها.

(٥) لم يرذ في هذا رواية عن رسول الله ﷺ أنه أقزم على ثقب أذن البنات، وإنما هي عادة الناس في كل زمان ومكان، ويدل على حدوثه في عهد رسول الله ﷺ ذكر «القرط» في بعض الأحاديث، وله ثقب آذان =

وَلَا بِأَسِّ بِدُخُولِ الْحَمَّامِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اتَّزَرَ وَغَضَّ بَصَرَهُ.

الولد في بطنها ولا يمكن استخراجه إلا بأن يقطع ويخاف على الأم، إن كان ميتاً لا بأس به، وإن كان حياً لا يجوز. امرأة ماتت وهي حامل فاضطرب الولد في بطنها، فإن كان أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها من الجانب الأيسر، لأنه تسبب إلى إحياء نفس محترمة. عن محمد رجل ابتلع درة أو دنائير لرجل ومات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعليه قيمته لأنه لا يجوز إبطال حرمة الآدمي لصيانة المال. وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه يشق لأن حق العبد مقدّم على حق الله تعالى ومقدّم على حق الظالم المتعدي. امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستتب شيء من خلقه. شاة دخل قرننها في قدر وتعذر إخراجها ينظر أيهما أكثر قيمة يؤمر بدفع قيمة الآخر فيملكه ثم يتلف أيهما شاء. ويكره تعليم البازي وغيره من الجوارح بالطير الحي يأخذه فيعذبه، ولا بأس بتعليمه بالمذبوح. قال: (ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا اتزر وغضّ بصره) لما فيها من معنى النظافة والزينة وتوارث الناس ذلك من غير تكير. وغمز الأعضاء في الحمام مكروه لأنه عادة المترفين والمتكبرين إلا من عذر ألم أو تعب فلا بأس به؛ ويكره القعود على القبور لورود النهي عنه^(١)؛ ويكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه من عادة الجاهلية كانوا يفعلونه تعظيماً له. أما إذا أشار إليه ليريه صاحبه فلا بأس به، ولا يحمل الخمر إلى الخل ويحمل الخل إليها، ولا تحمل الجيفة إلى الهرة وتحمل الهرة إليها، ولا يحمل سراج المسجد إلى بيته، ولا بأس بحملها من البيت إلى المسجد، ولا يقود أباه النصراني إلى البيعة ويقوده من البيعة إلى البيت؛ وتستحب القيلولة وذلك بين المنجلين^(٢)، قال عليه الصلاة والسلام: «قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ»^(٣). رجل يختلف إلى أهل الظلم والشر ليدفع عنه ظلمه وشره إن كان مشهوراً ممن يقتدى به كره له ذلك، لأن الناس يظنون أنه يرضى بأمره، فيكون مذلة لأهل الحق؛ وإن لم يكن مشهوراً لا بأس به إن شاء الله تعالى.

= النساء، وذلك في حديث البخاري في كتاب العلم، باب ٣٢، واللباس، باب ٥٩، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٤٢، ولفظه: «فجعلت المرأة تلقى قرطها..».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٩٧١ و٩٧٢، وأبو داود في سننه برقم ٣٢٢٩، والترمذي برقم ١٠٥٠، وابن ماجه برقم ١٥٦٦، ورواياتهم صحيحة.

(٢) هذه الكلمة «المنجلين» كذا في الأصل، وكأنه يقصد العمل قبل الظهيرة وبعدها، وما بين الفترتين تكون القيلولة.

(٣) حديث حسن أخرجه الأصفهاني في تاريخ أصفهان من طرق، ج ١/١٩٥ و٣٥٣، وج ٢/٦٩، وأبو نعيم في الطب، وهو بطرقه حسن.

فصل [أحكام السباق]

تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَالرَّمِيِّ، فَإِنْ شَرِطَ فِيهِ جُعِلَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ أَوْ مِنْ ثَالِثٍ لَأَسْبَقَهُمَا فَهُوَ جَائِزٌ،

فصل

[أحكام السباق]

(تجوز المسابقة على الأقدام والخيول والبغال والحمير والإبل والرمي) والأصل فيه حديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا سبق إلا في خف أو فصل أو حافر»^(١) والمراد بالخف الإبل، وبالفصل الرمي، وبالحافر الفرس والبغل والحمار. وعن الزهري قال: كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام في الخيل والركاب والأرجل، ولأنه مما يحتاج إليه في الجهاد للكرّ والفرّ، وكل ما هو من أسباب الجهاد فتعلمه مندوب إليه وكانت العضباء ناقة رسول الله عليه الصلاة والسلام لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما رفع الله شيئاً إلا وضعه»^(٢) وفي الحديث: «تسابق رسول الله عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وعمر فسبق رسول الله ﷺ، وصلى^(٣) أبو بكر وثلاث عمر»^(٤) وعن النبي ﷺ «لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النصال والرهان»^(٥) أي الرمي والمسابقة. قال: (فإن شرط فيه جعل من أحد الجانبين أو من ثالث لأسبقهما فهو جائز) وذلك مثل أن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك لا آخذ منك شيئاً، أو يقول الأمير لجماعة

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٥٧٤، والترمذي في سننه برقم ١٧٠٠، والنسائي في المجتبى، ج ٦/٢٢٧، وابن ماجة برقم ٢٨٧٨، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرج أبو داود في سننه برقم ٤٨٠٢ و٢٨٠٣، والنسائي في المجتبى، ج ٦/٢٢٨، وهو حديث صحيح، بلفظ «حق على الله عز وجل أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه».

(٣) قوله «وصلى» قال في القاموس المحيط: صلى الفرس: تلى السابق. وقال أيضاً: ثلث الفرس: جاء بعد المصلى.

(٤) ذكر هذا الخبر ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في فصل المسابقة، وقال: أخرجه أبو عبيد في الغريب عن علي بن أبي طالب أنه قال: «سبق رسول الله ﷺ وصلى أبو بكر وثلاث عمر». ثم قال: أراد عليّ متابعتهم في الموت.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٩/٢١، من قول مجاهد. وفي مجمع الزوائد، ج ٥/٢٦٨. قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني، وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو متروك.

وَأِنْ شُرِطَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَهُوَ قِمَارٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلٌ بِفَرَسٍ كُفَّ
لِفَرَسَيْهِمَا يُتَوَهَّمُ سَبْقُهُ لَهُمَا إِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ مِنْهُمَا، وَإِنْ سَبَقَاهُ لَمْ يُعْطِيَهُمَا،
وَفِيمَا بَيْنَهُمَا أَيُّهُمَا سَبَقَ أَخَذَ مِنْ صَاحِبِهِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ إِذَا اخْتَلَفَ
فَقِيهَانِ فِي مَسْأَلَةٍ وَأَرَادَا الرَّجُوعَ إِلَى شَيْخٍ وَجَعَلَا عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا.

فرسان من سبق منكم فله كذا، وإن سبق لا شيء عليه؛ أو يقول لجماعة الرماة: من أصاب
الهدف فله كذا، وإنما جاز في هذين الوجهين لأنه تحريض على تعليم آلة الحرب
والجهاد، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(١) وفي القياس لا يجوز
لأنه تعليق المال بالخطر. قال: (وإن شرط من الجانبين فهو قمار) وأنه حرام (إلا أن يكون
بينهما محلل بفرس كفف لفرسيهما يتوهم سبقه لهما، إن سبقهما أخذ منهما، وإن سبقه لم
يعطهما، وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه) وإنما جاز ذلك لأنه بالمحلل خرج عن
أن يكون قماراً فيجوز لما ذكرنا، وقيل في المحلل أن يكون إن سبقه أعطاها، وإن
سبقهما لم يأخذ منهما وهو جائز أيضاً لما ذكرنا، ولو لم يكن فرس المحلل مثلهما لا
يجوز لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما فلا يخرج من أن يكون قماراً. قال: (وعلى هذا
التفصيل إذا اختلف فقيهان في مسألة وأرادا الرجوع إلى شيخ وجعلنا على ذلك جعلاً) لأنه
لما جاز في الأفراس لمعنى يرجع إلى الجهاد يجوز هنا للحث على الجهد في طلب العلم،
لأن الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد، والمسابقة بالخيال للرياضة ما لم يتعبها مندوب
إليه، وكذلك على الأقدام والرمي، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى يدخل بالسهم
الواحد الجنة ثلاثة: صانعه ومنبله والرامي به»^(٢) رواه عقبه بن عامر الجهني؛ ونخس الدابة
وركضها للجهاد وغيره من غرض صحيح لا بأس به، وللتلهي مكروه، وركض الدابة
بتكلف للعرض على المشتري مكروه لأنه يغتر بالمشتري. وفي الحديث: «تضرب الدابة
على النفار ولا تضرب على العثار»^(٣) فإن العثار يكون من سوء إمساك الراكب اللجام؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإجابة، باب ١٤، بلفظ «المسلمون عند شروطهم»، والدارقطني في
سننه، ج ٢٧/٣. والترمذي في سننه برقم ١٣٥٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٨١١، والنسائي في المجتبى، ج ٢٢٣/٦، وسندهما ضعيف. وهو في
مسند أحمد بسند صحيح، ج ١٤٤/٤ و١٤٦ و١٤٨، والمستدرک للحاكم، ج ٩٥/٢.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء، ج ١٦٤٢/٤، في مناكير عباد بن كثير الثقفي. والذهبي في ميزان
الاعتدال، ج ٣٧٥/٢، وقال في ترجمته برقم ٤١٣٤. قال يحيى بن معين: لا يُكتب حديثه.

فصل في الكسب

والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدّب على ذلك . وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد ابن أبي وقاص : لا تخصّص فرساً ولا تجرّين فرساً^(١)، ومعناه أن صهيل الفرس يرهّب العدو، والخصي يمنعه، لا أنّه حرام لأنهم تعارفوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا من غير نكير، ويجوز شراء الخصي من الخيل وركوبه بالاتفاق؛ ومعنى النهي الثاني إجراء الفرس فوق ما يحتمله .

فصل في الكسب

قال محمد بن سماعة: سمعت محمد بن الحسن يقول: طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة، وهذا صحيح لما روى ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «طلب الكسب فريضة على كلّ مسلم»^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة»^(٣) أي الفريضة بعد الفريضة، ولأنه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به فكان فرضاً لأنه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة . قال تعالى: ﴿وما جعلناهم جسداً لا يأكلون﴾^(٤) وتحصيل القوت بالكسب ولأنه يحتاج في الطهارة إلى آلة الاستقاء والآنية، ويحتاج في الصلاة إلى ما يستر عورته، وكل ذلك إنما يحصل عادة بالاكْتساب، والرسول عليهم الصلاة والسلام كانوا يكتسبون، فأدم زرع الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها وأكلها؛ ونوح كان نجاراً، وإبراهيم كان بزازاً، وداود كان يصنع الدروع، وسليمان كان يصنع المكاتل^(٥) من الخوص، وزكريا كان

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ١٢/٢٢٦، والبيهقي في سننه، ج ١٠/٢٤، وعبد الرزاق في مصنفه، ج ٤/٤٥٧، ومثله عن عمر بن عبد العزيز أيضاً أنه كتب إلى أهل مصر ينهاهم عن خصاء الخيل . وأخرج ابن أبي شيبة، ج ١٢/٢٢٥ - ٢٢٦، «نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل»، والبيهقي في سننه، ج ١٠/٢٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٥/٢٦٥، رواه أحمد، وفي إسناده [وإسنادهم] عبد الله بن نافع، وهو ضعيف .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، ج ٩/٢٧٧ - ٢٧٨، برقم ٨٦٠٥ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ١٠/٢٩١: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن .

(٣) لم يرد بهذا اللفظ، وانظر التخرّيج الذي قبله .

(٤) سورة الأنبياء، آية (٨) .

(٥) المكّتل: هو الزنّيل، ويُصنع من الخوص .

نجاراً، ونبيينا رعى الغنم، وكانوا يأكلون من كسبهم، وكان الصديق رضي الله عنه بزازاً، وعمر يعمل في الأديم، وعثمان كان تاجراً يجلب الطعام فيبيعه، وعليّ كان يكتسب فقد صَحَّ أنه كان يؤاجر نفسه، ولا تلتفت إلى جماعة أنكروا ذلك وقعدوا في المساجد أعينهم طامحة وأيديهم مائة إلى ما في أيدي الناس يسمون أنفسهم المتوكلية، وليسوا كذلك، يتمسكون بقوله تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾^(١) وهم بمعناه وتأويله جاهلون، فإن المراد به المطر الذي هو سبب إنبات الرزق، ولو كان الرزق ينزل علينا من السماء لما أمرنا بالاكْتِسَاب والسعي في الأسباب، قال تعالى: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾^(٣). وفي الحديث: «إن الله تعالى يقول: يا عبدي حرّك يدك أنزل عليك الرزق»^(٤) وقال تعالى: ﴿وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً﴾^(٥) وكان تعالى قادراً أن يرزقها من غير هزّ منها، لكن أمرها ليعلم العباد أن لا يتركوا اكتساب الأسباب، فإن الله تعالى هو الرزاق ونظير هذا خلق الإنسان، فإن الله تعالى قادر على خلقه لا من سبب ولا في سبب كآدم عليه السلام، ويخلق من سبب لا في سبب كحواء، وقد يخلق في سبب لا من سبب كعيسى، وقد يخلق من سبب في سبب كسائر بني آدم؛ فطلب العبد الولد بالنكاح لا ينفي كون الخالق هو الله تعالى، فكذلك طلبه الرزق بأسبابه لا ينفي كون الرازق هو الله تعالى، والدلائل على ذلك كثيرة والأحاديث الواردة فيه متوافرة، وكتابتنا هذا يضيق عن استيعابها، وفي هذا بلاغ ومقنع.

وطلب العلم فريضة، قال عليه الصلاة والسلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»^(٦) وهو أقسام: فرض، وهو مقدار ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض ومعرفة الحق من

(١) سورة الذاريات، آية (٢٢).

(٢) سورة الملك، آية (١٥).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٤) هذا اللفظ لم يرد في كتب الحديث، وذكر ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار ولم يذكر له أصلاً.

(٥) سورة مريم، آية (٢٥).

(٦) هو حديث صحيح لكثرة طرقه، عدا لفظ «ومسلمة»، أخرجه ابن ماجة في سننه برقم ٢٢٤، وابن عبد البر جامع بيان فضل العلم، ج ٩/١، وقال: الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل، لكن معناه صحيح عندهم. وقال المناوي في التيسير، ج ١١٥/٢: «وأسانيده ضعيفة، لكن تقوى بكثرة طرقه». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة، ٢٢٧: «وقد ألحق بعضُ المصنفين بآخر هذا الحديث «ومسلمة»، وليس لها ذكر في شيءٍ من طرقه»، وهو في صحيح الجامع برقم ٣٩١٣ و٣٩١٤.

وَأَفْضَلُ أَسْبَابِ الْكَسْبِ: الْجِهَادُ ثُمَّ التَّجَارَةُ ثُمَّ الزَّرَاعَةُ ثُمَّ الصَّنَاعَةُ...

الباطل، والحلال من الحرام، وهو محمل الحديث؛ ومستحب وقربة كتعليم ما لا يحتاج إليه ليعلم من يحتاج إليه كالفقير يتعلم أحكام الزكاة والحج ليعلمها من وجبا عليه، وكذلك تعلم الفضائل والسنن كالأذان والإقامة والجماعة وسنة الختان ونحوها، ومباح وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال؛ ومكروه وهو التعلم ليهابي به العلماء ويماري به السفهاء، قال عليه الصلاة والسلام: «من تعلم علماً ليهابي به العلماء ويماري به السفهاء ألجم بلجام من نار يوم القيامة»^(١) ولذلك كره أبو حنيفة تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة. والتعليم بقدر ما يحتاج إليه لإقامة الفرض فرض أيضاً، قال عليه الصلاة والسلام: «من سئل عن علم عنده احتاج الناس إليه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»^(٢) حتى قالوا: يجب على المولى أن يعلم عبده من القرآن والعلم بقدر ما يحتاج إليه لأداء الفرائض، ويفترض العلماء تعليمه إلى أن يفهم المتعلم ويحفظه ويضبطه، لأنه لا يتمكن من إقامة الفرائض إلا بالحفظ؛ ولا يجب على الفقيه أن يجيب عن كل ما يسأل إذا كان هناك من يجيب غيره، فإن لم يكن يلزمه الجواب، لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية. قال: (وأفضل أسباب الكسب الجهاد) لأن فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين وقهر عدو الله تعالى (ثم التجارة) لأن النبي عليه الصلاة والسلام حث عليها فقال: «التاجر الصدوق مع الكرام البررة»^(٣) وقال: «إن الله يحب التاجر الصدوق»^(٤) (ثم الزراعة) وأول من فعله آدم عليه السلام، وقال عليه الصلاة والسلام: «الزارع يتاجر ربه»^(٥) وقال: «اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض»^(٦) (ثم الصناعة) لأنه عليه الصلاة والسلام حرّض عليها فقال: «الحرفة أمان

(١) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما هو ما أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٧٧، الإحسان، ج ٢٧٨/١، بلفظ: «لا تعلموا العلم لئبأهوا به العلماء ولا تماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالتار التار». وأخرجه ابن ماجه في المقدمة من سننه برقم ٢٥٤، وإسناده رجال ثقات على شرط مسلم. قال البوصيري في زوائده، ورقة ٢٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤٩٥/٢، بلفظ «من سئل عن علم يعلمه، فكتمه...»، وإسناده حسن. وابن ماجه في سننه برقم ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٦٦، وهو حديث صحيح. والترمذي في سننه برقم ٢٦٤٩، وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢١٣٩، وفي سننه كلثوم بن جوشن القشيري، قال فيه ابن حبان في كتابه المعجروحين، ج ٢/٢٣٠: لا يحل الاحتجاج به.

(٤) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار، في فصل الكسب، ولم يذكر له أصلاً.

(٥) ذكره ابن قطلوبغا ولم يذكر له أصلاً.

(٦) ذكره ابن القيسراني في تذكرة الموضوعات.

ثُمَّ هُوَ فَرَضَ، وَهُوَ الْكَسْبُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَقَضَاءِ دُيُونِهِ. وَمُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ لِيُؤَاسِيَ بِهِ فَقِيرًا، أَوْ يُجَازِيَ بِهِ قَرِيبًا.

من الفقر^(١) ومنهم من فضل الزرع على التجارة لأنه أعم نفعاً، قال عليه الصلاة والسلام: «ما زرع أو غرس مسلم شجرة فتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة»^(٢) (ثم هو) أنواع: (فرض)، وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه) لما بينا أنه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به وهو قضاء الدين ونفقة من يجب عليه نفقته، فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه. قال عليه الصلاة والسلام: «من أصبح آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»^(٣) وإن اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة، فقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام ادخر قوت عياله سنة^(٤). (ومستحب، وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيراً، أو يجازي به قريباً) فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادة، لأن منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره، وقال عليه الصلاة والسلام: «خير الناس من ينفع الناس»^(٥) وقال عليه الصلاة والسلام: «تباهت العبادات فقالت الصدقة أنا أفضلها»^(٦) وقال عليه الصلاة والسلام: «الناس عيال الله في الأرض

= ورواه الذهبي في الميزان، ج ٤/ ٣٠٠ في ترجمة هشام بن عبد الله بن عكرمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - مرفوعاً - وذكره، قال ابن حبان: ينفرد بما لا أصل له من حديث هشام، لا يُعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

- (١) لا أصل له في كتب الحديث، وذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار، ولم يذكر له أصلاً.
- (٢) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما هو بلفظ «ما من مسلم يغرُسُ غرساً، أو يزرعُ زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»، أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٣٢٠، ومسلم في صحيحه برقم ١١٨٨ و١١٨٩، والترمذي في سننه برقم ١٣٨٢، وأحمد في مسنده، ج ٣/ ٢٢٩.
- (٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٣٤٦، وابن ماجه برقم ٤١٤١، وهو حديث حسن.
- (٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، ج ٢/ ٤٣٨ - ٤٣٩، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ خَيْرَ عَلَى شَطَرٍ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ، وَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقٍ تَمْرٍ، وَعَشْرُونَ وَسْقٍ شَعِيرٍ»، وهو بمعناه في الصحيحين: البخاري في كتاب الحرث والمزارعة حديث ٢٣٢٨، ومسلم في كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء الثمر والزرع، ج ٣/ ١١٨٦.
- (٥) قال صاحب كشف الخفاء، ج ١/ ٤٧٢، بعد أن ذكره: لم أرَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ حَدِيثٌ أَوَّلًا؟ وذكره القيسراني في الموضوعات، ٤٢١، وصاحب كنز العمال برقم ٤٣٠٦٥، ومختصر تاريخ دمشق، ج ٣/ ٢٢.

(٦) لم يرد هذا اللفظ في كتب الحديث. وذكر ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في فصل «الكسب» عن إسحاق بن راهوية عن عمر بن الخطاب قال: ذُكِرَ لِي أَنَّ الْأَعْمَالَ تَبَاهَى فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ: أَنَا أَفْضَلُكُمْ.

وَمُبَاحٌ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ لِلتَّجَمُّلِ وَالتَّنْعَمِ. وَمَكْرُوهٌ، وَهُوَ الْجَمْعُ لِلتَّفَاخُرِ وَالتَّكَاثُرِ وَالْبَطَرِ وَالْأَشْرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلٍّ.

أَمَّا الْأَكْلُ فَعَلَى مَرَاتِبَ: فَرَضٌ، وَهُوَ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ الْهَلَاكُ. وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَيْهِ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الصَّلَاةِ قَائِماً وَيَسْهَلَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

وأحبهم إليه أنفعهم لعياله^(١). (ومباح، وهو الزيادة للتجمل والتنعيم) قال عليه الصلاة والسلام: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «من طلب الدنيا حلالاً متعافياً لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر»^(٣). (ومكروه، وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر والأشر وإن كان من حل) فقد قال عليه الصلاة والسلام: «من طلب الدنيا مفاخرًا مكاثراً لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»^(٤).

ثم اعلم أن الله تعالى خلق بني آدم خلقاً لا قوام له إلا بالأكل والشرب واللباس، وكل منها ينقسم إلى: مباح، ومحظور وغيرهما، وأنا أبينه بتوفيق الله تعالى: (أما الأكل فعلى مراتب: فرض، وهو ما يندفع به الهلاك) لأنه لإبقاء البنية، إذ لا بقاء لها بدونه وبه يتمكن من أداء الفرائض على ما مرّ ويؤجر على ذلك، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه»^(٥) فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصي، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، وإنه منهي عنه في محكم التنزيل^(٦). قال: (ومأجور عليه، وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائماً ويسهل عليه الصوم) قال عليه

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ج ٦/٦٤ و ١٠٦ و ١٩٤، وفي سندها جميعاً يوسف بن عطية الضفّار، وهو متروك. وفي مجمع الزوائد، ج ٨/١٩١، بلفظ: «الخلق كلهم عيال الله فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله». ثم قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبخاري، وفيه يوسف بن عطية الضفّار، وهو متروك.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم ٣٠٠، وأحمد في مسنده، ج ٤/١٩٧، والحاكم في المستدرک، ج ٢/٢٣٦، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٧/١٦، وفي إسناده حجاج بن فرافصة، وليس بالقوي، كما في المغني للذهبي برقم ١٣٢٣، وفي إسناده مجهول.

(٤) هو نفس الحديث السابق عند ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٧/١٦، وذكره الهندي في تذكرة الموضوعات، ١٧٤، وقال: ضعيف.

(٥) لم يرد بهذا اللفظ، وفي صحيح البخاري موقوفاً على خطاب: «إنّ المسلم ليؤجر في كل شيء يُنفقه، إلا في شيء يجعله في هذا التراب».

(٦) وهو في قوله تعالى في سورة البقرة، آية (١٩٥): «وأنفقوا في سبيل الله ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التهلكة».

وَمُبَاحٌ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الشَّبَعِ لِتَزْدَادَ قُوَّةُ الْبَدَنِ. وَحَرَامٌ، وَهُوَ الْأَكْلُ فَوْقَ الشَّبَعِ.....

الصلاة والسلام: «المؤمن القوي أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف»^(١) ولأن الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة. وسئل أبو ذر رضي الله عنه عن أفضل الأعمال فقال: الصلاة وأكل الخبز^(٢). إشارة إلى ما قلنا. قال: (ومباح، وهو ما زاد على ذلك إلى الشيع لتزداد قوة البدن) ولا أجر فيه ولا وزر، ويحاسب عليه حساباً يسيراً إن كان من حل، فقد روي: أن النبي عليه الصلاة والسلام أتى بعرق فيه تمر ورطب فقال: «إنكم لتحاسبون في هذا» فرفعه عمر ورفضه وقال: أفي هذا نحاسب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إي والله والذي نفسي بيده إنكم لتحاسبون يوم القيامة في الماء البارد والماء الحار إلا خرقة تستر بها عورتك، وكسرة خبز ترد بها جوعتك، وشربة ماء تطفئ بها عطشك»^(٣) وقال عليه الصلاة والسلام: «يكفي ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف»^(٤). قال: (وحرام، وهو الأكل فوق الشيع) لأنه إضاعة للمال وإمراض للنفس ولأنه تبذير وإسراف وقال عليه الصلاة والسلام: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من البطن، فإن كان لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس»^(٥) وتجشأ رجل في مجلس رسول الله ﷺ فغضب عليه وقال: «نخ عنا جشاك، أما علمت أن أطول الناس عذاباً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا؟»^(٦) وقيل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٦٦٤، وابن ماجه في سننه برقم ٧٩، وأحمد في مسنده، ج ٢/ ٢٧٠

٣٦٦، وابن عبد البر في التمهيد، ج ٩/ ٢٨٧.

(٢) هذا اللفظ لم نجده في كتب الحديث.

(٣) لم يرذ اللفظ هكذا، وأخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٣٦٩، ولفظه: «هذا والذي نفسي بيده من التعميم الذي تُسألون عنه يوم القيامة: ظل بارد، ورطب طيب، وماء بارد». والحديث طويل. وأخرجه الحاكم في المستدرک، ج ٤/ ١٣١، وصححه وأقره الذهبي على تصحيحه.

(٤) بهذا اللفظ معنى قول رسول الله ﷺ: «... حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا بد، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٦٧٤، وأحمد في مسنده، ج ٤/ ١٣٢، والترمذي في سننه برقم ٢٣٨٠، وهو حديث صحيح.

ومعنى الحديث في صحيح مسلم برقم ١٠٣٦ «... ولا تُلَامُ على كفاف...».

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٦٧٤، بلفظ: «ما من وعاء ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه...»، وأخرجه أحمد في مسنده، ج ٤/ ١٣٢، والترمذي في سننه برقم ٢٣٨٠، وابن ماجه في سننه برقم ٣٣٤٩.

(٦) لم يرد بلفظ «نخ» وإنما بلفظ «كف جشاءك عتاً، فإن أصولكم جوعاً يوم القيامة، أكثركم شبعاً في دار الدنيا»، أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٤٧٨، وصححه، وابن ماجه في سننه برقم ٣٣٥٠، وإسناده حسن.

إِلَّا إِذَا قَصَدَ التَّقْوَى عَلَى صَوْمِ الْغَدِ أَوْ لَثَلًا يَسْتَحْيِي الضَّيْفُ؛ وَلَا تَجُوزُ الرِّيَاضَةُ بِتَقْلِيلِ الْأَكْلِ حَتَّى يَضْعُفَ عَنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ حَالَةَ الْمَخْمَصَةِ، أَوْ صَامَ وَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ أَثِمَ؛ وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ التَّدَاوِي حَتَّى مَاتَ لَمْ يَأْثُمَّ وَلَا بِأَسَ بِالتَّفَكُّهِ بِأَنْوَاعِ الْفَوَاكِهِ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ،

لعمر: ألا تتخذ جوارشاً؟ فقال: وما يكون الجوارش؟ قالوا: هاضوماً يهضم الطعام، قال: سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع؟ قال: (إلا إذا قصد التقوى على صوم الغد) لأن فيه فائدة (أو لثلا يستحي الضيف) لأنه إذا أمسك والضيف لم يشبع ربما استحي فلا يأكل حياءً وخجلاً، فلا بأس بأكله فوق الشبع لثلا يكون ممن أساء القرى وهو مذموم عقلاً وشرعاً. قال: (ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض) قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ نَفْسَكَ مَطِيئَتَكَ فَارْفُقْ بِهَا»^(١) وليس من الرفق أن يجيعها ويذيبها، ولأن ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي إليه، فأما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى، بخلاف الأول فإنه إهلاك للنفس؛ وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا بأس بأن يمتنع عن الأكل ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن أداء العبادات على ما قال عليه الصلاة والسلام: «فإنه له وجاء»^(٢). قال: (ومن امتنع من أكل الميتة حالة المخمصة، أو صام ولم يأكل حتى مات أثم) لأنه أتلف نفسه لما بيئا أنه لا بقاء له إلا بأكل، والميتة حالة المخمصة إما حلال أو مرفوع الإثم فلا يجوز الامتناع عنه إذا تعين لإحياء النفس. وروي ذلك عن مسروق وجماعة من العلماء والتابعين، وإذا كان يأثم بترك أكل الميتة فما ظنك بترك الذبيحة وغيرها من الحلالات حتى يموت جوعاً. قال: (ومن امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم) لأنه لا يقين بأن هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج. قال: (ولا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه) لقوله تعالى: «كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»^(٣) وفيه نزل قوله تعالى: «لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ»^(٤). قال: (وتركه أفضل) لثلا تنقص درجته، ويدخل تحت قوله

(١) ليس هذا من قول النبي ﷺ، وذكر ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار عن علي أنه قال: إن نفسي مطيئة، فإن لم أفق لها لم تبلغني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٦٥ و٥٠٦٦، وأوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...»، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٠٠.

(٣) سورة البقرة، آية (٥٧) و (١٧٢). (٤) سورة المائدة، آية (٨٧).

وَاتَّخَذُوا أَلْوَانَ الْأَطْعِمَةِ وَالْبَاجَاتِ وَوَضَعُوا الْخُبْزَ عَلَى الْمَائِدَةِ أَكْثَرَ مِنْ الْحَاجَةِ سَرَفٌ، وَوَضَعُوا الْمَمْلَحَةَ عَلَى الْخُبْزِ، وَمَسَحُوا الْأَصَابِعَ وَالسَّكِينِ بِهِ مَكْرُوهٌ، وَلَكِنْ يُتْرَكُ الْمِلْحُ عَلَى الْخُبْزِ. وَسُنُّ الطَّعَامِ الْبَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِهِ، وَالْحَمْدُ لَهُ فِي آخِرِهِ.....

تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾^(١) قال: (واتخاذ ألوان الأطعمة والباجات، ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف) لأن النبي عليه الصلاة والسلام عدّه من أشرط الساعة. وعن عائشة: أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك إلا أن يكون من قصده أن يدعو الأضياف قوماً بعد قوم حتى يأتوا على آخره لأن فيه فائدة. ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه، أو يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لأن فيه نوع تجبر إلا أن يكون غيره يتناوله فلا بأس به كما إذا اختار رغيفاً دون رغيف. قال: (وضع المملحة على الخبز، ومسح الأصابع والسكين به مكروه ولكن يترك الملح على الخبز) لأن غيره يستقذر ذلك وفيه إهانة بالخبز وقد أمرنا بإكرامه. وقال عليه الصلاة والسلام: «أكرموا الخبز فإنه من بركات السموات والأرض»^(٢). قال عليه الصلاة والسلام: «ما استخف قوم بالخبز إلا ابتلاهم الله بالجوع»^(٣). ومن إكرام الخبز أن لا ينتظروا الإدام إذا حضر. ومن الإسراف إذا سقطت من يده لقمة أن يتركها. قال عليه الصلاة والسلام: «ألقي عنها الأذى ثم كلها»^(٤). قال: (وسنن الطعام: البسملة في أوله والحمدلة في آخره)^(٥) فإن نسي البسملة في أوله فليقل إذا ذكر: باسم الله على أوله وآخره، بجميع ذلك ورد الأثر^(٦)، وهو شكر المؤمن إذا رزق، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى يرضى من عبده المؤمن إذا قدم

(١) سورة الأحقاف، آية (٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج ٢٢/٣٣٥، برقم ٨٤٠. وفيه خلف بن يحيى، قال أبو حاتم: كذاب. المغني للذهبي، ج ١/٢١٣، رقم الترجمة ١٩٤٤.

(٣) حديث موضوع، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ج ٢/٢٩٢، وتنزيه الشريعة، ج ٢/٢٣٦، والآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ج ٢/٢١٦، وتذكرة الموضوعات، ١٤٤، فيه إسحاق بن نجيع، وهو كذاب.

(٤) لم يرد هذا اللفظ هكذا، وهو معنى حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٠٣٣، ولفظه: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليحط ما بها من أدنى، وليأكلها». .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٠١٧، وأبو داود في سننه برقم ٣٧٦٧.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٦/٢٠٨ و ٢٤٦ و ٢٦٥، وأبو داود في سننه برقم ٣٧٦٧، والترمذي في سننه برقم ١٨٥٨، وقال: حسن صحيح.

وَعَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَيُسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ الْأَوْعِيَةِ لِنَقْلِ الْمَاءِ إِلَى الْبُيُوتِ، وَاتِّخَاذُهَا مِنَ الْخَزَفِ أَفْضَلُ، وَيُنْفَقُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بِلا سَرْفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ،

إليه طعام أن يسمي الله في أوله ويحمد الله في آخره^(١). قال: (وغسل اليدين قبله وبعده) قال عليه الصلاة والسلام: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم»^(٢) والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين، والأدب أن يبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده، ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل ليكون أثر الغسل باقياً وقت الأكل، ويمسحها بعده ليزول أثر الطعام بالكلية. قال: (ويستحب اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى البيوت) لحاجة الوضوء والشرب للنساء لأنهن عورة وقد نهين عن الخروج، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٣) فيلزم الزوج ذلك كسائر حاجاتها. قال: (واتخاذها من الخزف أفضل) إذ لا سرف فيه ولا مخيلة. وفي الحديث: «من اتخذ أواني بيته خزفاً زارته الملائكة»^(٤) ويجوز اتخاذها من نحاس أو رصاص أو شبه آدم، ولا يجوز من الذهب والفضة لما مر. قال: (وينفق على نفسه وعياله بلا سرف ولا تقتير) ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم، ولا يمنعهم جميعها ويتوسط، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٥) ولا يستديم الشبع، قال عليه الصلاة والسلام: «أجوع يوماً وأشبع يوماً»^(٦).

فالحاصل أنه يحرم على المسلم الإفساد لما اكتسبه والسرف والمخيلة فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٧) وقال: ﴿وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٨). وقال: ﴿وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٩) وقال: ﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا إِنْ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانًا﴾

(١) لم يرذ بهذا اللفظ، وإنما هو عند مسلم في صحيحه برقم ٢٧٣٤، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»، وأخرجه الترمذي برقم ١٨١٦، وأحمد في مسنده، ج ٣/ ١٠٠ و ١١٧.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، ج ٨/ ٨١، برقم ٧١٦٢، وفي مسنده نهشل بن سعيد، وهو متروك. قال الهيثمي في المجمع، ج ٥/ ٢٣ - ٢٤.

(٣) سورة الأحزاب، آية (٣٣).

(٤) لا أصل لهذا اللفظ في كتب الحديث، وذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في أواخر فصل «الكسب»، ولم يذكر له أصلاً.

(٥) سورة الفرقان، آية (٦٧).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥/ ٢٥٤، والترمذي في سننه ٢٣٤٧، وقال: حديث حسن.

(٧) سورة القصص، آية (٦٧).

(٨) سورة البقرة، آية (٢٠٥).

(٩) سورة الأنعام، آية (١٤١).

وَمَنْ اشْتَدَّ جُوعُهُ حَتَّى عَجَزَ عَنْ طَلَبِ الْقُوْتِ فَقَرَضَ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ أَنْ يُطْعِمَهُ أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهِ مَنْ يُطْعِمُهُ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ يَلْزِمُهُ أَنْ يَكْتَسِبَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لَزِمَهُ السُّؤَالُ، فَإِنْ تَرَكَ السُّؤَالَ حَتَّى مَاتَ أَثِمَ، وَمَنْ كَانَ لَهُ قُوْتٌ يَوْمِهِ لَا يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ،

الشياطين^(١). قال: (ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه) صوناً له عن الهلاك، فإن امتنعوا من ذلك حتى ماتوا اشتروا في الإثم، قال عليه الصلاة والسلام: «ما آمن بالله من بات شبعان وجاره إلى جنبه طاو^(٢)». وقال عليه الصلاة والسلام: «أيا رجل مات ضياعاً بين أقوام أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله^(٣)» وإن أطعمه واحد سقط عن الباقيين، وكذا إذا رأى لقيطاً أشرف على الهلاك أو أعمى كاد أن يتردى في البئر وصار هذا كأن جاء الغريق. قال: (فإن قدر على الكسب يلزمه أن يكتسب) لما بينا (وإن عجز عنه لزمه السؤال) فإنه نوع اكتساب لكن لا يحل إلا عند العجز، قال عليه الصلاة والسلام: «السؤال آخر كسب العبد^(٤)» (فإن ترك السؤال حتى مات أثم) لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، فإن السؤال يوصله إلى ما يقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب، ولا ذل في السؤال في هذه الحالة، فقد أخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه أنهما أتيا أهل قرية استطعما أهلها. وقال عليه الصلاة والسلام لرجل من أصحابه: «هل عندك شيء فأكله؟»^(٥). قال: (ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من سأل الناس وهو غني عما يسأل جاء يوم القيامة ومسألته خلدوش أو خموش أو كدوح في وجهه»^(٦) ولأنه أذل نفسه من غير ضرورة وأنه حرام. قال

(١) سورة الإسراء، آية (٢٦ - ٢٧).

(٢) أخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال، ج ١/ ٥٨٤ برقم ٢٢١٥، وقال: في سننه حكيم بن جبير، تركه شعبة، وكذبه الجوزجاني.

(٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير، ج ٣/ ١٣ - ١٤، وضعفه. وهو في المستدرک، ج ٢/ ١١ - ١٢، وفي سننه متروك.

(٤) ليس هذا اللفظ من كلام النبي ﷺ، وإنما ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في أواخر فصل «الكسب» وعزاه لقتية بن عاصم، من وصيته لأولاده.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، ج ٤/ ٥٤، قاله لأم هانئ، وسكت عليه الذهبي.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٦٥٠، وأبو داود في سننه برقم ١٦٢٦، وابن ماجه ١٨٤٠، وهو حديث صحيح.

وَيُكْرَهُ إِعْطَاءُ سُؤَالِ الْمَسَاجِدِ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَخَطَّى النَّاسَ وَلَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّينَ لَا يُكْرَهُ؛ وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ هَدِيَّةِ أَمْرَاءِ الْجَوْرِ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَ مَالِهِ حَلَالٌ، وَوَلِيْمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَثِمَ، وَلَا يَرْفَعُ مِنْهَا شَيْئاً، وَلَا يُعْطِي سَائِلاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا؛

عليه الصلاة والسلام: «لا يحل للمسلم أن يذل نفسه»^(١). قال: (ويكره إعطاء سؤال المساجد) فقد جاء في الأثر: يُنَادَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَقُمْ بَغِيضُ اللَّهِ، فيقوم سؤال المسجد^(٢) (وإن كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره) وهو المختار، فقد روي أنهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ حتى روي أن علياً رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٣) وإن كان يمر بين يدي المصلي ويتخطى رقاب الناس يكره، لأنه إعانة على أذى الناس حتى قيل: هذا فلس يكفره سبعون فلساً. قال: (ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور) لأن الغالب في مالهم الحرمة. قال: (إلا إذا علم أن أكثر ماله حلال) بأن كان صاحب تجارة أو زرع فلا بأس به، لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام والمعتبر الغالب، وكذلك أكل طعامهم. قال: (ووليمة العرس سنة) قديمة وفيها مثوبة عظيمة، قال عليه الصلاة والسلام: «أولم ولو بشاة»^(٤) وهي إذا بنى الرجل بامرأته أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاماً (وينبغي لمن دُعي أن يجيب، فإن لم يفعل أثم) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله»^(٥) فإن كان صائماً أجاب ودعا، وإن لم يكن صائماً أكل ودعا، وإن لم يأكل أثم وجفا لأنه استهزأ بالمضيف، وقال عليه الصلاة والسلام: «لو دعيت إلى كراع لأجبت»^(٦). قال: (ولا يرفع منها شيئاً ولا يعطي سائلاً إلا بإذن صاحبها)

(١) هوي في سنن ابن ماجه بلفظ «لا يحقر أحدكم نفسه»، وفي إسناده انقطاع برقم ٤٠٠٨، وعند أحمد في مسنده برقم ١١٨٠٧، وفي إسناده مجهول.

(٢) ذكره ابن قطلوبغا في آخر فصل «الكسب» من تخريج أحاديث الاختيار، ولم يذكر له أصلاً.

(٣) سورة المائدة، آية (٥٥). وذكر هذا الخبر ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار، وعزاه لعبد الرزاق في مصنفه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥١٥٥ و٦٣٨٦، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٢٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٣٢ - ١١٠، وأحمد في مسنده، ج ٦١/٢.

(٦) أخرجه البخاري في سننه برقم ٥١٧٨، وأحمد في مسنده، ج ٢/٤٢٤ و٤٨١، والبيهقي في سننه، ج ٦/١٦٩.

وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ عَلَيْهَا لَهْوٌ إِنْ عَلِمَ بِهِ لَا يُجِيبُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى حَضَرَ
إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهِمْ فَعَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِنْ كَانَ اللَّهُوُّ عَلَى الْمَائِدَةِ لَا
يَقْعُدُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَائِدَةِ، فَإِنْ كَانَ مُقْتَدَى بِهِ لَا يَقْعُدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مُقْتَدَى بِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْقُعُودِ.

فصل

[أحكام الكسوة الواجبة والمندوبة]

الْكِسْوَةُ: مِنْهَا فَرَضٌ، وَهُوَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيَدْفَعُ الْحَرَ وَالْبَرْدَ، وَيَنْبَغِي
أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقُطْنِ أَوْ الْكَتَّانِ بَيْنَ النَّفِيسِ وَالْدَّنِيِّ.....

لأنه إنما أذن له في الأكل دون الرفع والإعطاء. قال: (ومن دعي إلى وليمة عليها لهو إن علم به لا يجيب) لأنه لم يلزمه حق الإجابة. (وإن لم يعلم حتى حضر إن كان يقدر على منعهم فعل) لأنه نهى عن منكر (وإن لم يقدر، فإن كان اللهو على المائدة لا يقعد) لأن استماع اللهو حرام والإجابة سنة، والامتناع عن الحرام أولى من الإتيان بالسنة (وإن لم يكن على المائدة، فإن كان مقتدى به لا يقعد) لأن فيه شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين، وما روي عن أبي حنيفة أنه قال: ابتليت بهذا مرة فصبرت كان قبل أن يصير مقتدى به (وإن لم يكن مقتدى به فلا بأس بالقعود) وصار كتشيع الجنابة إذا كان معها نياحة لا يترك التشيع والصلاة عليها لما عندها من النياحة كذا هنا.

فصل

[أحكام الكسوة الواجبة والمندوبة]

(الكسوة: منها فرض، وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد) قال تعالى: ﴿خَذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١): أي ما يستر عوراتكم عند الصلاة، ولأنه لا يقدر على أداء الصلاة إلا بستر العورة وخلقه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج إلى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضاً (وينبغي أن يكون من القطن أو الكتان) هو المأثور وهو أبعد عن الخيلاء، وينبغي أن يكون (بين النفيس والدنيء) لثلا يحترق في الدنيء، ويأخذه الخيلاء في النفيس. وعن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه نهى عن الشهرتين»^(٢) وهو ما

(١) سورة الأعراف، آية (٣١).

(٢) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في فصل «الكسوة». وعزاه للطبراني وقال: فيه ضعيف.

وَمُسْتَحَبٌ، وَهُوَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَأَخْذُ الزَّيْنَةِ. وَمُبَاحٌ، وَهُوَ الثَّوْبُ الْجَمِيلُ لِلتَّزْيِينِ بِهِ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ. وَمَكْرُوهٌ، وَهُوَ اللَّبْسُ لِلتَّكْبِيرِ وَالْخِيَلَاءِ. وَيُسْتَحَبُّ الْأَبْيَضُ مِنَ الثِّيَابِ،

كان في نهاية النفاسة، وما كان في نهاية الخساسة، وخير الأمور أوساطها؛ وينبغي أن يلبس الغسيل في عامة الأوقات ولا يتكلف الجديد. قال عليه الصلاة والسلام: «البذاذة من الإيمان»^(١) وهي رثاء الهيئة، ومراده التواضع في اللباس وترك التبجح به. (ومستحب: وهو ستر العورة وأخذ الزينة) قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عبده»^(٢). (ومباح: وهو الثوب الجميل للتزين به في الجمع والأعياد ومجامع الناس) فقد روي: «أنه عليه الصلاة والسلام كان له جبة فنك»^(٣) يلبسها يوم عيد^(٤)، وأهدى له المقوقس قباء مكفوفاً بالحرير كان يلبسه للجمع والأعياد ولقاء الوفود^(٥) إلا أن في تكلف ذلك في جميع الأوقات صلفاً ومشقة، وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز عنه أولى. (ومكروه: وهو اللبس للتكبر والخيلاء) لما بينا، ولقوله عليه الصلاة والسلام للمقداد بن معد يكرب: «كُلْ وَالبَسْ وَاشْرَبْ مِنْ غَيْرِ مَخِيلَةٍ»^(٦). (ويستحب الأبيض من الثياب) لقوله عليه الصلاة والسلام: «خير ثيابكم البيض»^(٧) وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى يحب الثياب

= وفي سنن أبي داود برقم ٤٠٢٩، وابن ماجه برقم ٣٦٠٧، بلفظ «مَنْ لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله ثم تلتهب فيه النار»، وهو حديث حسن.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٤١١٨، وهو حديث صحيح، والحاكم في المستدرک، ج ٩/١. والبذاذة: القشافة، يعني التقشّف.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٨١٩، وقال: حديث حسن. وأحمد في مسنده، ج ٢/٢١٣، والحاكم في المستدرک، ج ٤/١٣٥، وصححه وأقرّه الذهبي على تصحيحه. وابن عبد البر في التمهيد، ج ٣/٢٥٤.

(٣) قوله «جبة فنك»، أي من الفراء.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية، ج ١/٢١٨، وقال: لم أجده. وفي صحيح مسلم برقم ٢٠٦٩: «كان ﷺ يلبس جبّة طياليّة كسروانية».

(٥) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في فصل «اللباس» ولم يذكر له أصلاً. وفي مجمع الزوائد، ج ٤/١٥٢ - ١٥٣، خبر هدايا المقوقس ولم يذكر فيه القباء هذا.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب اللباس، باب ١، بلفظ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا»، في غير إسراف ولا مخيلة. وأحمد في مسنده، ج ٢/١٨١ - ١٨٢.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ١٤٧٢، والحاكم في المستدرک، ج ١/٣٥٤، والحميدي في مسنده، ٥٢٠، وهو حديث صحيح.

وَيُكْرَهُ الْأَحْمَرُ وَالْمُعْصَفَرُ. وَالسُّنَّةُ: إِرخَاءُ طَرَفِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَدِّدَ لَفْهًا نَقَضَهَا كَمَا لَفْهًا.

فصل

[الكلام والتسبيح والقراءة]

الْكَلَامُ مِنْهُ مَا يُوجِبُ أَجْرًا كَالْتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَعِلْمِ الْفِقْهِ، وَقَدْ يَأْتُمُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ فِي مَجْلِسِ الْفِسْقِ وَهُوَ يَعْمَلُهُ، وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِ لِلإِعْتِبَارِ وَالْإِنْكَارِ، وَلَيْسَتْغَلُّوا عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ

البيض، وإنه خلق الجنة بيضاء^(١). (ويكره الأحمر والمعصفر) ولا يظاهر بين جبنتين أو أكثر في الشتاء إذا وقع الاكتفاء بدون ذلك لأنه يغيظ المحتاجين، وفيه تجبر. وكان عمر رضي الله عنه لا يلبس إلا الخشن؛ واختيار الخشن أولى في الشتاء لأنه أدفع للبرد، واللين في الصيف فإنه أنشف للعرق؛ وإن لبس اللين في الوقتين لا بأس به، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾^(٢). (والسنة: إرخاء طرف العمامة بين كتفيه) هكذا فعله عليه الصلاة والسلام، ثم قيل قدر شبر، وقيل إلى وسط الظهر، وقيل إلى موضع الجلوس (وإذا أراد أن يجدد لفها نقضها كما لفها) ولا يلقيها على الأرض دفعة واحدة، هكذا نقل من فعله ﷺ.

فصل

[الكلام والتسبيح والقراءة]

(الكلام: منه ما يوجب أجراً كالتسبيح والتحميد وقراءة القرآن والأحاديث النبوية وعلم الفقه) قال تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣) والآيات والأحاديث كثيرة في ذلك (وقد يأتى به إذا فعله في مجلس الفسق وهو يعملها) لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه (وإن سبَّحَ فِيهِ لِلإِعْتِبَارِ وَالْإِنْكَارِ، وَلَيْسَتْغَلُّوا عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ فَحَسَنَ) وكذا من سبَّحَ فِي السُّوقِ بَنِيَّةَ أَنَّ النَّاسَ غَافِلُونَ مُشْتَغَلُونَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا

(١) قال ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في فصل «اللباس»: رواه البزار، وفيه هشام بن زياد. وهو متروك، المغني للذهبي برقم ٦٧٤٧.

(٢) سورة الأعراف، آية (٧٢).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٣٥).

فَحَسَنَ. وَيُكْرَهُ فِعْلُهُ لِلتَّاجِرِ عِنْدَ فَتْحِ مَتَاعِهِ، وَيُكْرَهُ التَّرْجِيعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ.....

وهو مشتغل بالتسبيح، وهو أفضل من تسبيحه وحده في غير السوق، قال عليه الصلاة والسلام: «ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله». قال: (ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه) وكذلك الفقاعي^(١) عند فتح الفقاع يقول: لا إله إلا الله صلى الله على محمد فإنه يأثم بذلك لأنه يأخذ لذلك ثمناً، بخلاف الغازي أو العالم إذا كبر عند المباراة وفي مجلس العلم لأنه يقصد به التفخيم والتعظيم وإشعار شعائر الدين. قال: (ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع إليه) لأنه تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو التغني ولم يكن هذا في الابتداء، ولهذا كره في الأذان، وقيل لا بأس به لقوله عليه الصلاة والسلام: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(٢) وعن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنائز والزحف والتذكير»^(٣). أي الوعظ، فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجداً؟. وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور لأنه لم يصح عنده في ذلك شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يكرهه محمد، وبه نأخذ لما فيه من النفع للميت لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة وغير ذلك عند القبور^(٤). ومذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويصل لحديث الخثعمية وقد مر في الحج^(٥)، ولما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته»^(٥) أي جعل ثوابه عن أمته. وروي: أن رجلاً قال: يا

- (١) قوله «الفقاعي» بائع الفقاع، وهو شراب يُصنع من الشعير، سمي به لما يعلوه من الزبد.
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٤٦٨، وهو حديث صحيح. والثناي في المجتبى، ج ٢/ ١٨٠، وابن ماجه في سننه برقم ١٣٤٢، وأحمد في مسنده، ج ٤/ ٢٨٣.
- (٣) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في فصل «الكلام والتسبيح والقراءة»، وقال: أخرجه محمد بن الحسن في السُّنَنِ من مرسل الحسن بهذا. وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة عن قيس بن عُبادة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر. المصنف، ج ١٠/ ٥٣٠، وفي صحيح البخاري برقم ٢٩٩٢ «أربعوا على أنفسكم»، أي أرفقوا «فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً».
- (٤) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار ولم يذكر لذلك أصلاً.
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٨٥٢.
- (٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ج ٣/ ١٢ برقم ١٤١٧ و١٤١٨، بإسناد رجاله ثقات وفيه انقطاع، وابن ماجه في سننه برقم ٣١٢٢، وهو حديث صحيح.

رسول الله إنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكُ»^(١): ورفعت امرأة صبيها وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(٢) والآثار فيه كثيرة، ومنع بعضهم من ذلك وقال: لا يصل متمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣) وبقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»^(٤) الحديث. الجواب عن الآية من وجوه: أحدها: أنها سيقَّت على قوله: ﴿أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾^(٥) فيكون إخباراً عما في شريعتهما فلا يلزمنا، كيف وقد روينا عن نبيِّنا عليه الصلاة والسلام خلافه؟. قال علي رضي الله عنه: هذا لقوم إبراهيم وموسى، وأما هذه الأمة لهم ما سعوا وسُعي لهم. الثاني أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(٦) أدخل الذرية الجنة بصلاح الآباء، قاله ابن عباس. الثالث قال الربيع بن أنس: المراد بالإنسان هنا الكافر، أما المؤمن له أجر ما سعى وسُعي له. الرابع تجعل اللام بمعنى على وأنه جائز. قال: فخر صريعاً للبدن وللهم، فيصير كأنه قال: وإن ليس على الإنسان إلا ما سعى فيحمل عليه توفيقاً بين الآية والأحاديث، ولأنه معنى صحيح لا خلاف فيه ولا يدخله التخصيص. الخامس أنه سعى في جعل ثواب عمله لغيره فيكون له ما سعى عملاً بالآية. السادس أن السعي أنواع: منها بفعله وقوله، ومنها بسبب قرابته، ومنها بصديق سعى في خلته، ومنها بما يسعى فيه من أعمال الخير والصلاح وأمور الدين التي يحبه الناس بسببها فيدعون له ويجعلون له ثواب عملهم وكل ذلك بسبب سعيه، فقد قلنا بموجب الآية فلا يكون حجة علينا. وأما الحديث فإنه يقتضي انقطاع عمله ولا كلام فيه إنما الكلام في وصول ثواب عمل غيره إليه، والحديث لا ينفيه، على أن الناس عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج ٩، ١٦٣٤٣، وبمعناه عند البخاري في صحيحه برقم ٤٣٩٩، ومسلم في صحيحه برقم ١٣٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٣٣٦، وابن حبان في صحيحه، ج ١/٣٥٧ برقم ١٤٤، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٣٠٣٩.

(٣) سورة النجم، آية (٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٣٧٦، وقال: حديث حسن صحيح. والبيهقي في شرح السنة، ج ١/٢٢٠، وتتمته: «صدقة جارية». وعلم يُتَفَعُّ به. وولد صالح يدعو له.

(٥) سورة النجم: آية ٣٦ و٣٧.

(٦) سورة الطور، آية (٢١).

وَمِنْهُ مَا لَا أَجْرَ فِيهِ وَلَا وَزَرَ كَقَوْلِكَ: قُمْ وَاقْعُدْ، وَأَكْلْتُ وَشَرِبْتُ وَنَحَوِهِ. وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ الْإِثْمَ كَالْكَذِبِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْغِيْبَةِ وَالشَّتِيمَةِ، ثُمَّ الْكَذِبُ مَحْظُورٌ إِلَّا فِي الْقِتَالِ لِلْخِدْعَةِ، وَفِي الصُّلْحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَفِي إِرْضَاءِ الرَّجُلِ الْأَهْلَ، وَفِي دَفْعِ الظَّالِمِ عَنِ الظُّلْمِ. وَيُكْرَهُ التَّعْرِِيضُ بِالْكَذِبِ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ وَلَا غِيْبَةَ لِظَالِمٍ يُؤْذِي النَّاسَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَلَا إِثْمَ فِي السَّعْيِ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ لِيَزْجُرَهُ.

آخِرُهُمْ قَدْ اسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ فَيَكُونُ حَسَنًا بِالْحَدِيثِ. قَالَ: (وَمِنْهُ مَا لَا أَجْرَ فِيهِ وَلَا وَزَرَ كَقَوْلِكَ: قُمْ وَاقْعُدْ وَأَكْلْتُ وَشَرِبْتُ وَنَحَوِهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ، ثُمَّ قِيلَ لَا يَكْتَبُ لِأَنَّهُ لَا أَجْرَ عَلَيْهِ وَلَا عِقَابَ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ الْمَلَائِكَةُ لَا تَكْتُبُ إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ أَجْرٌ أَوْ وَزَرٌ^(١). وَقِيلَ يَكْتَبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾^(٢) الْآيَةُ، ثُمَّ يَمْحِي مَا لَا جَزَاءَ فِيهِ وَيَبْقَى مَا فِيهِ جَزَاءٌ، ثُمَّ قِيلَ يَمْحِي فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ وَفِيهِمَا تَعَرُّضُ الْأَعْمَالِ. وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا تَمْحُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: (وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ الْإِثْمَ كَالْكَذِبِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْغِيْبَةِ وَالشَّتِيمَةِ) لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ حَرَامٌ بِالنَّقْلِ وَالْعَقْلِ (ثُمَّ الْكَذِبُ مَحْظُورٌ إِلَّا فِي الْقِتَالِ لِلْخِدْعَةِ، وَفِي الصُّلْحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَفِي إِرْضَاءِ الرَّجُلِ الْأَهْلَ، وَفِي دَفْعِ الظَّالِمِ عَنِ الظُّلْمِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي الصُّلْحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَفِي الْقِتَالِ، وَفِي إِرْضَاءِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ^(٣) وَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنِ الظُّلْمِ مِنْ بَابِ الصُّلْحِ. قَالَ: (وَيُكْرَهُ التَّعْرِيبُ بِالْكَذِبِ إِلَّا لِحَاجَةٍ) كَقَوْلِكَ لِرَجُلٍ كُلِّ، فَيَقُولُ أَكْلْتُ: يَعْنِي أَمْسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ صَادِقٌ فِي قَصْدِهِ. وَقِيلَ يَكْرَهُ لِأَنَّهُ كَذِبٌ فِي الظَّاهِرِ. قَالَ: (وَلَا غِيْبَةَ لِظَالِمٍ يُؤْذِي النَّاسَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اذْكُرُوا الْفَاجِرَ بِمَا فِيهِ لَكُمْ يَحْذَرُهُ النَّاسُ»^(٤) (وَلَا إِثْمَ فِي السَّعْيِ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ لِيَزْجُرَهُ) لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنْعِ الظُّلْمِ. قَالَ: (وَلَا غِيْبَةَ إِلَّا

(١) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار ولم يذكر له أصلاً.

(٢) سورة يس، آية (١٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤٥٩/٦، وهو حديث حسن. وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٨٥/٩، وفي المسند، ج ٤٠٤/٦، بإسناد صحيح بلفظ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْحَرْبِ، وَفِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ».

(٤) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار، وقال: أخرجه أبو العرب في كتاب الضعفاء، والترمذي الحكيم في نوادر الأصول. وذكره صاحب كشف الخفاء، ج ١١٤/١، وقال: لا يصح.

وَلَا غِيْبَةً إِلَّا لِمَعْلُومِينَ، فَلَوْ اغْتَابَ أَهْلَ قَرْيَةٍ فَلَيْسَ بِغِيْبَةٍ؛ وَإِذَا أَدَّى الْفَرَائِضَ وَأَحَبَّ أَنْ يَتَنَعَّمَ بِمَنْظَرٍ حَسَنٍ وَجَوَارٍ جَمِيلَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ قَنَعَ بِأَدْنَى الْكِفَايَةِ، وَصَرَفَ الْبَاقِي إِلَى مَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ أَوْلَى.

لمعلومين، فلو اغتاب أهل قرية فليس بغيبية) لأن المراد مجهول فصار كالكذب، وكره محمد إرخاء السر على البيت لأنه نوع تكبر وفيه زينة، ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود ونحوه لدفع البرد لأن فيه منفعة، ويكره للزينة وقد مر. قال: (وإذا أدى الفرائض وأحب أن يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به) فإن النبي عليه الصلاة والسلام تسرى مارية أم إبراهيم^(١) مع ما كان عنده من الحرائر، وعلي رضي الله عنه استولد محمد ابن الحنفية^(٢) مع ما كان عنده من الحرائر؛ والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾^(٣) الآية. قال: (ومن قنع بأدنى الكفاية وصرف الباقي إلى ما ينفعه في الآخرة فهو أولى) لأن ما عند الله خير وأبقى.

واعلم أن الاقتصار على أدنى ما يكفيه عزيمة وما زاد عليه من التنعم ونيل اللذات رخصة وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٤) وقال عليه الصلاة والسلام: «بعثت بالحنفية السهلة السمحة ولم أبعث بالرهبانية الصعبة»^(٥) وفي الحديث: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربعة: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما ذا صرفه؟»^(٦) والذي يجب على المسلم أن يتمسك بخصال: منها التحرز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ ومنها المحافظة على أداء الفرائض في أوقاتها بواجباتها تامة كما أمر بها؛

(١) ذكر خبر تسري رسول الله ﷺ بمارية الحافظ ابن حجر في الإصابة، ج ١٣/١٢٦.

(٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، وأمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق، وهي خولة بنت جعفر الحنفية. اشتراها علي بن أبي طالب بذي المجاز. وولد محمد بن الحنفية في العام الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. سير أعلام النبلاء للذهبي، ج ٤/١١٠ - ١١.

(٣) سورة الأعراف، آية (٣٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٣٥٤، ج ٢/٦٩، من الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، وهو حديث صحيح. وأحمد في مسنده بنحو هذا اللفظ، ج ٢/١٠٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥/٢٦٦، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٥/٢٧٩، وللحديث شواهد يترقى بها إلى رتبة الحسن. وليس فيه اللفظ الأخير.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٤١٦ و٢٤١٧، وهو حديث صحيح. والدارمي في سننه، ج ١/١٣٥.

ومنها التحرز عن السحت واكتساب المال من غير حله؛ ومنها التحرز عن ظلم كل مسلم أو معاهد، وما عدا ذلك فقد وسع الله تعالى علينا الأمر فيه، فلا نضيقه علينا ولا على أحد من المسلمين. وفي الحديث: أن النبي عليه الصلاة والسلام وعظ الناس يوماً وذكر القيامة، فرق له الناس ويكوا، فاجتمع عشرة في بيت عثمان بن مظعون، وهم أبو بكر وعليّ وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو ذرّ وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان الفارسي ومعل بن مقرن، واتفقوا على أن يترهبوا ويجبوا مذاكيرهم ويلبسوا المسوح ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويسبحوا في الأرض، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: «ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا؟» قالوا: بلى وما أردنا إلا خيراً، فقال عليه الصلاة والسلام: «إني لم آمر بذلك»، ثم قال: «إن لأنفسكم عليكم حقاً فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا، فإنني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وأكل اللحم والدسم وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» ثم خطب فقال: «ما بال أقوام حرّموا النساء والطعام والطيب والنوم وشوات الدنيا، أما إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين وrehباناً، فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع، فإن سياحة أمتي الصوم، وrehبانيتهم الجهاد، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمرُوا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنما هلك من كان قبلكم بالشدّيد، شدّدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم»^(١) ونزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٢) إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾^(٣).

تم الجزء الرابع من «الاختيار لتعليل المختار»

ويليه:

الجزء الخامس، وأوله: كتاب الصيد

(١) هذا اللفظ بطوله ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في آخر فصل «التسييح» ولم يذكر له أصلاً.

(٢) سورة المائدة، آية (٨٧).

(٣) سورة المائدة، آية (٨٨).